جامعة الشهيد حمَه لخضر –الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أثر الصناديق الوقفية في التنمية العلمية

- الكويت أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطلبة:

محده العيد

خلايفه نصر

إشراف الأستاذة:

أ.د. حياة عبيد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د.حياة عبيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد طه حميدي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث إلى أمي الغالية التي لم تدخر جهدا من أجل راحتي وإلى أبي العزيز الذي تعب وكد وجد، وبذل ما في وسعه من أجل إسعادنا. وإلى كل من علمنا ووجهنا ونصحنا وإلى كل الأصدقاء، ونسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتنا.

نصر خلايفه

إهداء

إلى أعز امرأة في الدنيا، ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز رحمة الله عليه)

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث .

العيد محده

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيراً طيّباً مباركاً فيه، و الصلّاة والسلام على خير خلقه نبيّنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، الحمد لله أن وفّقنا في مسارنا الدراسي حتى أنهينا هذا العمل، والذي نتمنى أن نكون قد حققنا فيه المستوى المطلوب وبلغنا فيه المبتغى.

إننا نتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى كلّ أساتذتنا في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر و نخصّ بالذكر المشرفة الأستاذة الدكتورة: **حياة عبيد** التي أنارت لنا طريق البحث، و بينت لنا الكثير من الأمور الغامضة التي واجهتنا و التي كان لها الفضل في إنجاز و إتمام هذا العمل المتواضع.

شكرا للجميع

ملخص المذكرة

إن الصناديق الوقفية هي عبارة عن وعاء تجمع فيه أوراق موقوفة، تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على شكل محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض تنموية.

ومن خلال مذكرتنا" أثر الصناديق الوقفية في التنمية العلمية – الكويت أنموذجا" والمتضمنة مبحثين ومن خلال الاشكالية الرئيسية وأسئلتها الفرعية تطرقنا إلى مساهمة الصناديق الوقفية ودورها في تحقيق التنمية العلمية وذلك من خلال المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، وقد توصلنا إلى نتائج منها أن الصناديق الوقفية للصيغ المستحدثة للوقف وتقوم فكرتها على إشراك جميع الفئات المجتمعية. كما توصلنا إلى أن هناك علاقة وطيدة بين الصناديق الوقفية والتنمية العلمية في دولة الكويت، والتي تشرف عليها الأمانة العامة والأوقاف.

Abstract

Endowment funds are a container in which endowed securities are collected, used to purchase real estate, property, shares and various assets that are managed in the form of an investment portfolio to achieve the highest possible return, and the fund's returns are directed to development purposes.

Through our dissertation, "The Impact of Endowment Funds on Scientific Development - Kuwait as a Model", which includes two sections, and through the main problematic and its subsidiary questions, we touched on the contribution of endowment funds and their role in achieving scientific development through the descriptive approach and inductive analysis. The endowment and its idea is to involve all societal groups. We also found that there is a strong relationship between endowment funds and scientific development in the State of Kuwait, which is supervised by the General Secretariat and Endowments.

قائمة المختصرات

تر	ترجمة
ج	جزء
د ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
د س ن	دون سنة نشر
د د ن	دون دار نشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أما بعد:

فتعتبر الصناديق الوقفية من الصور المعاصرة للوقف النقدي الجماعي، وقد كانت دولة الكويت الرائدة في هذا المجال، حيث سبقت غيرها من الدول العربية في هذه التجربة الوقفية الحديثة التي تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي وحداثة التنظيمات العلمية والفنية المعاصرة، ولقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بتقييم الصناديق الوقفية التي أصدرتها وقررت إدماج بعضها ببعض ابتداء من العام 2001م وجعلتها أحد عشر صندوقا يهتم كل منها بمجال يختلف عن مجالات الصناديق الأخرى، وبما أن دولة الكويت سباقة في هذا المجال ولها تجربة رائدة في دعم تنمية القرآن الكريم والصحة والعلم ارتأينا أن تكون موضوع بحثنا، والمعَنْوَن بـ (أثر الصناديق الوقفية في التنمية العلمية-الكويت أنموذجا-).

إشكالية الموضوع

إن الصناديق الوقفية هي عبارة عن وعاء تُجمع فيه أوراق موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على شكل محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض تنموية محددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق.

ومن خلال هذا جاءت الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الصناديق الوقفية في التنمية العلمية في الكويت ؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما حقيقة الصناديق الوقفية؟

2- كيف أسهمت الصناديق الوقفية لتنمية القرآن الكريم والصحة في التنمية العلمية في الكويت ؟

3- ما هو دور الصناديق الوقفية للتنمية العلمية في الكويت في تطوير العلم والبحث العلمي ؟

أهمية الموضوع:

إن أهمية أي دراسة أو بحث يقوم به الطالب يجب أن تتوفر فيه القيمة الظاهرة التي يدرسها، وجوهرها العلمي، وما يصبو إلى تحقيقه من نتائج يمكن الاستفادة منها، وتكمن أهمية موضوعنا فيما يلي:

1- الوقوف على أهمية الصناديق الوقفية في الكويت.
2- الصناديق الوقفية كفيلة بإيجاد الحلول التنموية في كثير من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والعلمية.
3- تبيان مظاهر ومحددات الصناديق الوقفية في دعم التنمية العلمية في الكويت.

أهداف الموضوع:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- الكشف عن أهمية الصناديق الوقفية بدولة الكويت.
2- إبراز دور الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
3- التعرف على الآثار التنموية للصناديق الوقفية بدولة الكويت.

الدراسات سابقة:

1- دراسة للباحثة فقيقي سعاد (2019-2020م)، بعنوان (تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي -دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر-)، وقد تطرقت الباحثة في الفصل الثالث منها إلى صناديق الأوقاف في كل من الكويت وماليزيا والجزائر، وقد خصصت المبحث الأول إلى الصناديق الوقفية في الكويت، كما قسمت المبحث إلى مطلبين،

المطلب الأول تناولت فيه الأوقاف في الكويت والمطلب الثاني تطرقت فيه إلى الصناديق الوقفية في الكويت وآلية عملها.

2- دراسة للباحث عبد السلام رياح بعنوان (الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة- 1440هـ /2018م-)، وقد عَنْوَنَ الفصل الثالث من الباب الثاني بالوقف يواجه المصاعب الصحية، وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تطرق في المبحث الأول إلى معايير حوكمة الوقف ومحدداتها، أما المبحث الثاني الوقف كيف يجري العمليات الجراحية وتحدث في المبحث الثالث عن الوقف ومحاربته لسوء التغذية، كما تطرق الباحث من خلال الفصل الخامس إلى إسهامات الوقف الإسلامي في حل المشكلات التعليمية.

3- دراسة للباحث أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني بعنوان(صناديق الوقف الاستثماري -دراسة فقهية اقتصادية-) وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي سنة 1429هـ/2008م، حيث قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول تناول في الفصل الأول دراسة في مفهوم الوقف وأحكامه، وتطرق في الفصل الثاني إلى أحكام وقف النقود ووضح في الفصل الثالث نشأة ومفهوم الصناديق الاستثمارية، إضافة إلى أنواعها وأحكامها، أما الفصل الرابع فتطرق فيه إلى الصناديق الوقفية المعاصرة، في حين تكلم في الفصل الخامس على صناديق الوقف الاستثمارية.

من خلال الدراسات السابقة وقفنا على أثر الصناديق الوقفية ودورها في تنمية القرآن الكريم والصحة والتنمية العلمية وذلك في دولة الكويت.

أما الإضافة العلمية لهذه المذكرة، فقد حاولنا الوقوف على أثر وأهمية الصناديق الوقفية في خدمة التنمية العلمية، في دولة الكويت والذي تشرف عليه الأمانة العامة للأوقاف ورجونا أن تنقل التجربة الكويتية للتنمية العلمية إلى دولتنا الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- كانت لدينا الرغبة في دراسة موضوع الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية الأسرية، لكن وجّهت الدراسة إلى بيان وتحليل أثر الصناديق الوقفية في التنمية العلمية– الكويت أنموذجا.

2- في حدود اطلاعنا على المواضيع المتعلقة بمجال الصناديق وعلاقتها بالتنمية العلمية لم نجد من تناول هذا الموضوع في شقه المتعلق بالعلم.

3- حاجة الصناديق الوقفية للمزيد من الدراسة والتحليل والتأصيل في التعرف على آثارها العلمية وتفعيل دورها.

منهج البحث:

إن طبيعة الموضوع الذي يتناول الدور البارز للصناديق الوقفية في التنمية العلمية في دولة الكويت، وللإلمام بأطرافه وزواياه، يتطلب علينا الاعتماد على المناهج الرئيسية التي تقضيها متطلبات الدراسة حيث يمكن توضيح ذلك كالتالي:

1- **المنهج الوصفي**: الذي استعملناه في الإطار المفاهيمي لمفردات الموضوع.

2- **المنهج التحليلي**: استعملناه في كيفية تأثير الصناديق الوقفية في التنمية العلمية.

3- **المنهج الاستقرائي**: اعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء أقوال أهل العلم حول موضوع الصناديق الوقفية وأثرها في التنمية العلمية، كما استفدنا منه في استقراء أكبر عدد من المعلومات.

المنهجية المتبعة في البحث:

اتبعنا الطريقة التالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر السورة ورقم الآية في المتن.

2. تخريج الأحاديث المذكورة من الصحيحين وإن لم أجد فيها أرجع إلى السنن.

3. ذكر المعلومات كاملة عند أول استعمال له: المؤلِّف و المؤلَّف، المحقق إن وجد، الجزء (الطبعة، رقم الطبعة، المكان، دار النشر، تاريخ النشر) الصفحة، أما عند إعادة توثيقه فنذكر المؤلِّف والمؤلَّف، مرجع سابق، الصفحة، وإذا تتابع ذكره نكتفي بذكر المرجع نفسه، الصفحة، إذا كانت الصفحة نفسها نكتفي بذكر المرجع نفسه.

4. وثّقنا من الرسائل الجامعية والمجلات والمؤتمرات والندوات.

5. قائمة المصادر والمراجع، فهارس الموضوعات.

6. أما الأعلام فلم نترجم لهم.

فرضيات الموضوع:

1- لقد اهتمت دولة الكويت بالصناديق الوقفية، وهذا نظير ما تمتلكه من أوقاف.

2- هناك علاقة وطيدة بين الصناديق الوقفية والتنمية العلمية.

3- إن تفعيل دور الصناديق الوقفية له أهمية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

خطة الموضوع:

بهدف معالجة موضوعنا بمختلف زواياه وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية اعتمدنا خطة دراسة من مبحثين بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة بها أهم النتائج المحصل عليها، يمكن التطرق لها على النحو التالي:

- مقدمة.
- المبحث الأول جاء بعنوان (التأصيل الشرعي والتنظيم الفني للصناديق الوقفية) ويندرج تحت هذا المبحث مطلبان الأول بعنوان التأصيل الشرعي للصناديق الوقفية والمطلب الثاني بعنوان التنظيم الفني للصناديق الوقفية.

- أما بالنسبة للمبحث الثاني فجاء بعنوان(الصناديق الوقفية بالكويت وأثرها في التنمية العلمية) حيث تطرقنا فيه إلى أثر الصندوق الوقفي على القرآن الكريم في التنمية العلمية وتأثير الصندوق الوقفي على العلم في التنمية العلمية.

وفي النهاية ختمنا البحث بخلاصة استنتاجية كانت حوصلة لما تم عرضه في هذا الموضوع.

المبحث الأول:

التأصيل الشرعي والتنظيم الفني للصناديق الوقفية

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: التنظيم الفني للصناديق الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية من الأوقاف المستحدثة التي ساهمت في رقي وازدهار الأمة الاسلامية، فلم تترك مجالا إلا وقد شملته، فكانت هناك صناديق مختلفة لكل منها مجال تنموي.

وسنتطرق في المبحث الأول إلى التأصيل الشرعي للصناديق الوقفية، والتنظيم الفني للصناديق الوقفية.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للصناديق الوقفية

رغبت الشريعة الإسلامية بالوقف ترغيباً ظاهراً، ولم يزل محل عناية من المسلمين فجاءت أوقافهم متنوعةً في محّلها، وأوجه الصرف فيها، ومن الأشكال المعاصرة للوقف التي أخذت حظا من الانتشار نجد الصناديق الوقفية[1]، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الصناديق الوقفية، حكمها، دليل مشروعيتها، مجالاتها ومقاصدها.

الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية

يعتبر مصطلح الصناديق الوقفية" من المصطلحات المعاصرة، وقد ظهر مع الدعوة إلى إعادة العمل بوقف الأموال النقدية في التطبيق المعاصر لصور الوقف؛ وكان من جملتها فكرة الصناديق الوقفية التي تقوم على تكوين صندوق وقفي نقدي، وتستثمر الأموال المجمعة فيه ، ثم ينفق ريعها على جهة صرف محددة[2].

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف

ترجع دلالة الوقف في اللغة إلى معاني الحبس والقيام والتأني والسكوت والتثبت والإصلاح، والإحجام، والتبيين والاطلاع، وهي كلها عائدة إلى معنى واحد هو الحبس[3].

---

[1] طلال بن سليمان الدوسري، التأصيل الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية، ج10، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، منهور–جامعة الأزهر، مصر،2020، ص 762.

[2] حسن محمد الرفاعي: استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، بحث مقدم في المؤتمر الدولي دبي للأوقاف، الإمارات، 2012، ص 04.

[3] عبد السلام رياح، الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018، ص 16.

أ/ الوقف لغة:

الوقف مصدر وقَفْتُ الشيءَ وقفاً، أي حَبَسْتُهُ[1]، ويطلق المصدر (الوقف) على اسم المفعول (الشيء الموقوف)، والجمع أوقاف و وقوف. يقالُ: وَقَفْتُ الدارَ وقفاً، أي حَبَسْتُها في سبيل الله وبهذا المعنى قيل: وَقَفَ الأرضَ على المساكين–للمساكين– وقفاً: حَبَسَها، ووَقَفْتُ الدابةَ والأرض وكلَّ شيء[2].

كما جاء أيضا في قاموس المحيط للفيروز أبادي بأن الوقف هو :"الحَبْسُ: المنْعُ،.. وكلُّ شيءٍ وقَفَهُ صاحِبُهُ من نَخْلٍ أو كَرْمٍ أو غيرِها يُحَبَّسُ أصْلُهُ، وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ... قال: وتَحبيسُ الشيءِ: أن يُبَقَّى أصْلُهُ، ويُجْعَلَ ثَمَرُهُ في سَبيلِ اللهِ[3]".

إن لفظة الوقف قد استعملت بمرادفات كثيرة منها المنْعُ و الحَبْسُ ، فهو في الدابة: منعها من السير وحبسها، وسواء كان الوقف حسيا أو معنويا، نقول في الحسي: وقفت في الطريق، وفي المعنوي وقفت جهودي لإصلاح المجتمع[4].

ب/ الوقف شرعا

يوجد تنوع في تعريف الوقف بين الفقهاء وهذا تبعا لاختلاف مذاهبهم من حيث الصياغة وموقفهم من لزومه و بقاء العين الموقوفة على ملك المحبوس أو عدم بنائها، ونذكر أهم تعريفات الوقف شرعا من خلال ما يلي[5]:

– الحنفية:

---

[1] ابن دريد، جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد الدكن، 1245هـ، ج3، ص156.

[2] ابن منظور، لسان العرب ، دار بيروت – بيروت ، 1375هـ–1956م، المجلد التاسع ، ص 359.

[3] الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ط 8 ،تر: محمد نعيم العرفوسي مؤسسة الرسالة، بيروت،1426هـ– 2005م، ص 537.

[4] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، طبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996، ص 41.

[5] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف الشريعة الإسلامية، د ط، ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977، ص65.

اختلف علماء الحنفية في مفهوم الوقف لتنوع نظرهم في ملك العين المحبوسة وأيضا لتنوع مفاهيمهم في لزوم الوقف على عدة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول: "وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة[1] :

1.أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

2.أو أن يعلقه الحاكم بموته :فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت، لا قبله.

3.أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه :فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة.

القول الثاني: ذكر أبو يوسف وأبو حنيفة أن الوقف هو الحبس على ملك الله تعالى وصرف ثمرته على من شاء[2]، والمقصود من الحبس ضد التخلية (على حكم الله) :يفيد زوال ملك الوقف عنه إلى الله تعالى (وصرف منفعتها على من شاء) ليدخل الحبس على النفس ،ثم على الفقراء أو الأغنياء[3].

– المالكية :

هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً"[4]، أي أن الوقف عند المالكية لازم ببقاء العين على ملك الواقف – باستثناء المساجد لله تعالى–، ومنع

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ، دار الفكر، سوريا، 2000، ج10، ص 7599.

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 7600.

[3] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجروي: الوقف حقيقته وأثاره، د ط، أمين أوقاف جامعة سلمان بن عبد العزيز بالخرج، ب س ن، ص 12.

[4] محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مع حاشية علي بن احمد العدوي على الخرشي ، ج7 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1417هـ-1997م ، ص 361.

التصرف فيها، فلا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها ، وصرف ريعها الى مصرفها غير المخالف للشرع ، والاصل فيه التأبيد ، واطلاقه على غير المؤبد مجاز[1].

– الشافعية:

يعرف الحبس عند الشافعية بأنه "هو وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود"[2]، ويقصد بأن خروج العين الموقوفة من ذلك الحبس في ملك الله سبحانه وتعالى على وجه يوضح النفع للعباد والانتفاع بالمنفعة ولا تنتقل العين المحبوسة إلى شخصا ما[3].

– الحنابلة:

الوقف هو "خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، ومنع التصرف فيها والانتفاع بغلتها على وجه اللزوم والتأبيد[4].

وبالرغم من اختلاف المذاهب الفقهية في الدول العربية الإسلامية إلا أن معظم التعريفات تجمع على أن الوقف هو تحبيس الأصل وتثمير المنفعة[5]، وهذا اعتمادا على ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "حبس أصلها وتسبيل ثمرتها"، القول أن التعدد في التعريفات الاصطلاحية للوقف من قبل المذاهب الأربعة جاء نتيجة اهتمامهم بمصلحة الجميع ويؤكد هذا التعدد مدى مرونة التشريع الإسلامي في مختلف القضايا التي تخدم المصلحة العامة[6].

بناء على هذا بادر الخيرون إلى جعل الأوقاف بمختلف أنواعها ثابتة كانت أو منتظمة على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود بالخير على المجتمع وتعبر عن التكافل الاجتماعي وغالبا كان المحسنون يلجئون إلى إقامة المراكز الاجتماعية والتعليمية والدينية لهذا الغرض من مدارس

---

[1] محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، المصدر نفسه ، ص .385

[2] الشربيني محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة الألفاظ المنهاج ، د ط، ج2،دار الفكر، د س ن، ص376.

[3] محمد بن احمد بن صالح الصالح :الواقف في الشريعة الإسلامية وأثره على تنمية المجتمع، ط 2، مكتبة الملك الفهد الوطني الرياض 2001م ، ص19 .

[4] المرجع نفسه، ص23.

[5] محمد عبيد الله، مرجع سابق، ص 88.

[6] محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، مرجع سابق ، ص 22.

ومساجد وكتائب لتعليم الصبيان والأيتام ويقفون عليها كل ما من شأنه أن يضمن بقائها واستمرارها في أداء رسالتها[1]، وهذا ما يمكن وصفه بالوقف العلمي الذي من شأنه خدمة المجال العلمي والثقافي في الحضارة الإسلامية[2]، حيث يمكن تعريف الوقف العلمي بأنه:" حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره أي تحبيش الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية[3]، ويعد نظام الوقف على العلم وأهله من أهم مصادر تمويل التعليم وتطوير المعرفة[4] .

التعريف المختار:

يظهر من خلال تعاريف الوقف عند الفقهاء، أن تعريف المالكية هو المختار كونه يستغرق كل أنواع الوقف، كوقف النقود ،وقف المنافع والوقف المؤقت.

ثانيا: تعريف الصناديق الوقفية

لم تختلف التعريفات الاصطلاحية للصناديق الوقفية في الوصف الحدي لها، إلا أنها تفاوتت في البيان والتفصيل لماهيتها في ذكر الإجراءات التي تقوم عليها ويعرف الصندوق الوقفي على أنه :" تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع، أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح، بحسب الخطة المرسومة"[5].

---

[1] أيمن فؤاد سيد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ،1997، ص22.

[2] إبراهيم رحماني، الوقف العلمي و سبل تفعيله في الحياة المعاصرة ،أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات ،2011م، ص 6.

[3] إبراهيم رحماني، مرجع نفسه، ص 06.

[4] أنور محمد التلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفعال في النهضة العلمية للأمة ،أبحاث مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية ، جامعة الشارقة ،يومي 10/09 ،ماي 2011م، ص 4.

[5] قذافي عزات الغنانيم، زكاة الصناديق الوقفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 01، الجامعة الأردنية، 2019، ص ص 48-49.

وفي تعريف آخر هي: "وعاء تجتمع فيه الصدقات النقدية الجارية صغيرة كانت، أم كبيرة، وتقوم عليه إدارة متخصصة تنهض بوظيفة ناظر الوقف، تكون مهمتها استثمار هذه الأموال في الأوجه التي تحقق أعلى الأرباح عند أدنى درجات المخاطرة الممكنة للمحافظة عليها، ثم توجيه تلك الأرباح نحو تحقيق أغراض الواقفين"[1].

ومن التعاريف أيضا نجد بأن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية تعرفها بأنها:" أوعية استثمارية تقوم بجمع رؤوس أموال مجموعة من المستثمرين وتديرها وفقا لاستراتيجية وأهداف استثمارية محددة يضعها مدير الصندوق لتحقيق مزايا استثمارية لا يمكن للمستثمر الفرد تحقيقها بشكل منفرد في ظل محدودية موارده المتاحة"[2].

والصندوق الوقفي هو: "وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق[3].

هل يوجد تعريف مختار للصناديق الوقفية؟

- لا يوجد تعريف مختار للصناديق الوقفية، كونها تجربة حديثة معاصرة نتاج جهود علماء الوقف.

الفرع الثاني: حكم ودليل مشروعية الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية تجد مشروعيتها في وقف النقود الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم، وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من

[1] قذافي عزات الغنانيم، المرجع نفسه، ص 49.

[2] طلال بن سليمان الدوسري، مرجع سابق، ص 748.

[3] حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد2، العدد2، مصر، 2012، ص ص 373-374.

أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية.

أولا: مشروعية الصناديق الوقفية

الوقف من أعظم القربات التي يتقرب باه العبد إلى الله تعالى ،وهو مندوب الفعل سواء كان وقفا على جهة من الجهات العامة ،كالفقراء وابن السبيل وطلبة العلم أو وقفا على القرابة والذرية ، دلت علة مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم وفصلته أحاديث من السنة النبوية وعمل به الصحابة الكرام رضي الله عنهم وجمهور الأمة من السلف والخلف مما يدل على مشروعيته[1]، وإن لم يرد في القران الكريم نص للوقف بمعناه الاصطلاحي، إلا أن الفقهاء اعتبروه مشمولا بما جاء في الآيات التي تحث على الخير والإحسان وترغب في الإنفاق في سبيل الله[2].

أ/مشروعية الصناديق الوقفية

أ- **القرآن الكريم** :

في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على الإحسان و جميع أنواع الإنفاق والوقف يتضمن هذه العناصر بل يعد أحد صورها الرئيسية[3].

قول الله جل وعلا: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿91﴾ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شيء فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿92﴾﴾[4](**سورة آل عمران**، الآية91- 92.) والاستدلال من هذه الآية أن الصدقات مندوب إليها والوقف نوع من الصدقة وبالتالي فهو مندوب إليه[5]و كذلك قوله :

وعلى العموم الآيات التي تحث على الإنفاق وبخاصة الصدقة والتطوع متعددة ومتنوعة ، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام[6]، والخير هنا فكرة وقعت في سياق النفي

---

[1] عبد الرحمن بن عبد العزيز الجوري: مرجع سابق، ص 16.

[2] إبراهيم بن محمد المزيني: الوقف و آثاره في تشيد بنية الحضارة الإسلامية، ط 1، مكتبة المالك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية ،1420هـ ، ص 03.

[3] سليم هاني منصور: الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر مؤسسة الرسالة، دط، 2004م ، ص223.

[4] سورة آل عمران، الآية91- 92.

[5] محمد بن احمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص 27.

[6] عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي: مرجع سابق ، ص 17.

بالعموم و بدخول "إنما " عليها أفادت تأكيد العموم فاشتملت الآية جميع أبواب الخير و منها الوقف[1]، ويمكننا أيضا أن نستدل على مشروعية الصناديق الوقفية لقوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[2](سورة البقرة، الآية 215.)، هذه الآية تبين المجالات التي يشرع فيها الإنفاق فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة[3].

وقال أيضا ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِير مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحِۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيما﴾[4] (سورة النساء، الآية 144.)، إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على البر والبذل في وجوه الخير والإحسان التي تشمل الوقف باعتباره من أمثل وجوهها وخير أبوابها .

ب- السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[5]، فهو في عمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، وفي السنة يعتمده وجوده وتأصيله على ثلاثة أصول:

الأصل الأول: إن الصدقة الجارية المذكورة في الحديث سابق الذكر تحقق الوقف لاسيما الصدقات التي ترصد على المساجد ودور العبادة ...الخ.

أما الأصل الثاني: ما روى عن عمر بن الخطاب عن أبن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصابَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أرضًا بخيبرَ فأتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فاستأمرَه فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِه فقالَ إن

[1] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، الوقف مفهومه فضله أركانه و شروطه و أنواعه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1422هـ ، ص 290.

[2] سورة البقرة، الآية 215.

[3] محمد بن احمد: مرجع سابق، ص 141

[4] سورة النساء، الآية 144.

[5] الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3/ 1255، حديث رقم 1631.

شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها قالَ فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ تصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ[1].

هناك دليل آخر من الحديث يوضح مشروعية الوقف حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ مِمَّا يلحقُ المؤمنَ من عملِهِ وحسناتِه بعدَ موتِه عِلمًا علَّمَه ونشرَه وولدًا صالحًا ترَكَه ومُصحفًا ورَّثَه أو مسجِدًا بناهُ أو بيتًا لابنِ السَّبيلِ بناهُ أو نَهرًا أجراهُ أو صدَقةً أخرجَها من مالِه في صِحَّتِه وحياتِه يَلحَقُهُ من بعدِ موتِهِ "[2].

– الإجماع:

أجمعت صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشروعية الوقف واستحبابه ولم ينكره أحد منهم ، وقامت بتنفيذ الوقف عملياً بوقف العقارات والأراضي والآبار ، وبوقف الأموال غير المنقولة كالأسلحة والكتب والمخطوطات والقدور والمراجل وان أوقاف الصحابة بمكة والمدينة المنورة والعراق والشام والمغرب وغيرها من بلاد العالم الإسلامي خير شاهد على ذلك ، روى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَه قال:" ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلاَ وقف)) وفي رواية ((ذو مقدرة))" [3].

وذلك للدلالة على العدد الكبير من الصحابة الذين وقفوا ممتلكاتهم ، ولم ينقل عن أحد منهم أنَه رجع في وقفه أو تصرف فيه ، ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً، وفيه دلالة على لزوم الوقف لأنَه لو لم يكن لازماً لرجع بعضهم عن وقفه[4].

ب/ الحكمة منه :

---

[1] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة: الروضة الندية شرح الدرر البهية، د ط، ،تر: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر، بيروت، د س ن، ج1، ص 88.

[2] شمس الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ط1، ج1، تر: عبد الله بن محسن التركي، دار الهجرة، مصر، 1415هـ-1995م، ص362،و3) محمد أبو زهرة ،مرجع سابق، ص ص 51 -52.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، ب د، دار صادر، بيروت ، ج6 ،ص 160.

[4] الماوردي: الحاوي الكبير ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1414هـ-1994م ، ص 511.

إن الأثر المرتب على حدوث الحبس أي الوقف ومختلف أحكامه أنها:" لا تباع ولا توهب ولا تشترى، وأنها محبوسة للجهات الخيرية"[1]، فالوقف مشروع بل هو أمر مرغوب فيه شرعا فلا شك أن التشريع الوقف فوائده وحكما يمكن إبرازها في ما يلي:

- فتح باب التقرب إلى الله تعالى وتحصيل المزيد من الأجر والثواب فليس شيء أحب إلى قلب مؤمن من عمل الخير يقربه من الله تعالى ويزيد من فضله.
- تحقيق رغبه المؤمن في بقاء الخير بعد موته وحصول الثواب حيث لا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله فهو أفضل الصدقات وأدْوَمِها بقاء وأَعَمِها نفعا له.
- تحقيق رغبة المؤمن في الدارين في الدنيا بر الأحباب وصله الأرحام وفي الآخرة تحصل الثواب فهو تقرب إلى الله.
- تحقيق الكثير من مصالح المسلمين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية[2]، وذلك ببناء مدارس ومساجد ومستشفيات فإن أغلب هذه المؤسسات قائمة على الأوقاف حيث أن لها اليد في تقدم الحضارة الإسلامية وتطورها[3].

الفرع الثالث: مجالات ومقاصد الصناديق الوقفية

تُعبر الصناديق الوقفية عن كيانات تنظيمية تتمتع بالإدارة الذاتية، والتي يتم إنشاؤها من طرف الأمانة العامة للأوقاف انطلاقا من البحث عما يحقق توجهاتها الاستراتيجية المتمثلة في ترسيخ الوقف كصيغة تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع الإسلامي وتفعيل إدارة الموارد الوقفية واستثمارها وهذا بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين عليها وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي[4].

أولا: مجالات الصناديق الوقفية

[1] عبد القادر ربوح ، مرجع سابق ، ص 15.

[2] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 25

[3] إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الله الغص: الوقف مفهومه و فضله و أنواعه ، د ط ، د د ن،1422هـ ، ص25.

[4] دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه ، جامعة زيان عاشور، 2020، ص 107.

مجال الصناديق الوقفية يمكن أن يكون عاما، ويمكن أن يكون متخصصا في مجال محدد، وهذا يعتمد على موارد الصندوق، فإذا ما كان يستهدف دعما من قبل المانحين، سواء من القطاع الخاص أو الأفراد، فإن تخصيص نوع البرنامج يمكن أن يكون مناسبا بصورة أكبر، لكن إذا ما كان المورد هو أصول تابعة للمؤسسة التي أنشأت الوقف أو متحصلات من خلال برامج وأعمال ربحية، فإن المناسب أن تكون صناديق عامة للمؤسسة ذات مرونة في تحديد الأعمال التي تستفيد من هذا الصندوق[1].

تغطي الصناديق الوقفية مجالات متعددة تمتد إلى معظم متطلبات التنمية لتستطيع الوفاء باحتياجات مساحة شعبية عريضة، فقد شمل عملها مجالات عديدة كخدمة القرآن الكريم وعلومه، والاعتناء بالمساجد، ورعاية المعوقين، والفئات الخاصة الضعيفة، وتنمية البيئة، ودعم التطوير العلمي وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الصحية، ورعاية الأسر، والتنمية المجتمعية في المحافظات والمناطق السكنية، ومجالات التعاون الإسلامي الخارجي، وغير ذلك من مجالات العمل التنموي ومشاريع الخيرات العامة التي يكشف عنها الرصد المستمر لاحتياجات المجتمع[2].

ثانيا: مقاصد الصناديق الوقفية

إن وقف النقود يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي وإيجاد التوازن بينه، وفيه أيضاً حل لكثير من المشاكل الاجتماعية، الاقتصادية، التعليمة، والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر، إن وقف النقود يحقق المقاصد التي يحققها الوقف من خلال[3]:

---

[1] صلاح بن فهد الشلهوب، الصناديق الوقفية ودورها في استدامة موارد البرامج الاجتماعية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2021، على الموقع https://www.aleqt.com

[2] جعفر سمية: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة– دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا–، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف،2013-2014 ، ص 145.

[3] محمد نبيل غنايم: وقف النقود واستثمارها، مداخلة ضمن المؤتمر الثاني للأوقاف مكة ،السعودية، 2002 ،ص ص 24-25.

- إن الحكمة من مشروعية الوقف هي تسبيل الثمرة والربح والمنفعة وهذا ينطبق على وقف النقود وعوائده؛
- إن النقود أسهل في التداول، وتحقيق المنافع والاستثمار.
- إن النقود أكثر نفعا للفقراء، أو الجهة الموقوف عليها، من حيث الاقتراض منها أو توزيع عوائدها؛
- إن النقود ليست متعينة بعينها ولكن بقيمتها.
- أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس، حيث أن بذل القليل من المال عن طريق الصناديق الوقفية أو بذل الكثير تدفعه الرغبة في الحصول على الأجر من الله تعالى.
- التكثير :يتحقق هذا المقصد بالمساهمة في الصناديق الوقفية التي هي متاحة للجميع بالقليل أو الكثير، حيث يتجمع في الصناديق المقاصد التعبدية للواقف والنفع للموقوف عليهم.
- التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، وهذا متحقق في تعدد الصناديق الوقفية بتعدد جهات البر من مساجد، مدارس، آبار، كفالة أيتام وعلاج مرضى، ولا يمكن أن يقوم الفرد بسد جانب كبير من هذه الحاجات لكن بالوقف النقدي عبر هذه المساهمات في الصناديق يمكن تحقيق ذلك.
- أن لا يكون الوقف ذريعة لإضاعة حق الغير من الورثة والدائنين وهذا متحقق في الوقف النقدي عبر الصناديق الوقفية؛ حيث لا يحصل مع هذه المساهمات الوقفية أي إضاعة لحق الوارث والدائن، لأنه يكون باليسير مما يملك من النقد، فليس هو باهض الثمن كالعقار، إنما هو باليسير مما زاد عن حاجته مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ *مَاذَا* يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾[1](سورة البقرة، الآية 127.)، أي الزائد عن الحاجة[2].

الفرع الرابع: نشأة الصناديق الوقفية في الكويت

نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم، حيث كان أهل الكويت يبنون المساجد ويوقفون عليها، ويعد مسجد بن بحر الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى سنة 1695م أول وقف

[1] سورة البقرة، الآية 127.

[2] عبد الرحمن معاشي: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2005 -2006، ص 120.

موثق بالكويت، ومنذ ذلك الحين توالى إنشاء الأوقاف في الكويت، ولقد مر الوقف في الكويت بمراحل متعددة وتطور حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، حيث تبلور التفكير الوقفي حتى وصل إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في إدارة واستثمار ورعاية شؤون الوقف، تمثلت في الأمانة العامة للأوقاف[1].

وتعتبر الأمانة العامة للأوقاف الجهة الرسمية المركزية المسؤولة عن القطاع الوقفي حيث قامت بإنشاء خمسة وخمسين (55) صندوقا وقفيا بين ديسمبر 1994م وماي 1996م تشمل مختلف جوانب التنمية الثقافية والاجتماعية والبيئية وهي[2]:

الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين والفئات الخاصة، الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية، الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي، وفي سنة 2001تم دمج هذه الصناديق واختفت الأغراض الحديثة في أسماءها ونشاطها لتعود إلى المصارف الوقفية التقليدية[3]، وفي سنة 2005م قرر مجلس شؤون الأوقاف إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وتحويله إلى مصرف يسلم ريعه لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ليصبح هناك أربع صناديق عاملة في الكويت تتمثل في[4]:

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية و الاجتماعية.
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

[1] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، مركز المعلومات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص ص 02-03.

[2] جعفر سمية، مرجع سابق، ص ص 113-114.

[3] دلالي الجيلالي، محاضرات في قانون الأوقاف، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص ص 17-18.

[4] دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص18.

- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

المطلب الثاني: التنظيم الفني للصناديق الوقفية

من خلال ما سبق استخلصنا أن الصناديق الوقفية عبارة عن وعاء لتجميع النقود الوقفية أو التبرعات من الواقفين بغرض توظيفها في أوقاف ذات طابع استثماري أو اجتماعي بصفة مباشرة، ويتمحور دور الصناديق الوقفية من أهدافها وأهميتها وعناصرها.

الفرع الأول: أهداف الصناديق الوقفية وعناصرها

يتمثل هدف الصناديق الوقفية في إيجاد مشاريع استثمارية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية قادرة على تحقيق عوائد مالية تمكن من تنمية الأوقاف وتوفير حاجيات الجهة الموقوف عليها وتتكون من عناصر ذات أهمية بالغة، وبالتالي سنوضح هذه الأهداف والعناصر كالتالي:

أولا: أهداف الصناديق الوقفية

تهدف الصناديق الوقفية إلى دعوة المسلمين عامة، وأصحاب الخير والثراء خاصة ورجال الأعمال والأفراد على وجه أخص، إلى مساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما كان مقدارها، لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للأمة، مما يعجز عنها فرد معين، وينوء كاهل الدولة عن القيام بها فتتظافر الجهود، وتجمع الأموال النقدية أو عن طريق الأسهم، لتكوين رأس المال الكافي للنهوض بالمشروع[1].

والهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية فهي صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع المعاصر وطلب الإيقاف عليها، والعمل على حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية، وتحقق الترابط بين المشروعات الوقفية، والتكامل بين الصناديق الوقفية وتتجمع كلها لتعضد المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.[2]

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 02.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج: مرجع سابق، ص 05.

وأيضا تكمن أهدافها في ما يلي[1]:

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجياتهم.
- تجديد الدور التنموي للوقف.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معا.

ثانيا: عناصر الصناديق الوقفية

تقوم الصناديق بتقديم بناء مؤسس متميز يرتكز على عناصر أساسية من أهمها[2]:

- **رؤية استراتيجية واضحة:** وهذا ما لابد من تحضيره ومعرفته ودراسته مسبقا قبل الشروع في أي نشاط يرجى منه النجاح وإصابة الهدف، وقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت "وثيقة استراتيجية" ووضعتها في خدمة الصناديق الوقفية والتي تعتبر الوثيقة المرجعية التي تحكم النشاط الوقفي وتحدد اتجاهات إدارة شؤونه وتطويره[3].
- **تخطيط متكامل ومتوازن:** من خلال بناء خطة منهجية علمية وعملية واضحة وواقعية، تتضمن كل المراحل المؤسسية ذات الأبعاد الوقفية المتعددة، من جمع الموارد الوقفية وحسن تسييرها واستثمارها ثم صرف غلاتها حسب وجوهها المحددة من قبل الواقفين مع العناية بالمرحلة الاستثمارية والتخطيط لها بداية من دراسة جدوى المشاريع دراسة كاملة مستوفية

---

[1] عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في .http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm

[2] عبد القادر قداوي: تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية –نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية–، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جامعة الجزائر3، 2018،

للشروط والضوابط الاستثمارية الشرعية، مع الالتزام بأخلاقيات العمل بتجنب المخاطر المتعددة المهلكة والمؤذية للموارد الوقفية وتحري المشاريع ذات النفع العام ولو بمردود أقل، من ذلك المخاطر في مجالات غير مؤكدة السلامة، ومع هذا ينبغي توفير بيئة عمل لائقة محفزة على التخطيط، خاصة تكوين العاملين وتدريبهم واستشارة ذوي الخبرات والدراية خصوصا المتمرسين والناجحين في الأعمال الخيرية الوقفية[1].

- **تطوير نظم المتابعة والرقابة والمحاسبة:** نظرا للطبيعة النقدية للصناديق الوقفية فقد أصبح من الميسور متابعة كل ما يتعلق به من مداخيل ومصاريف في ظل التقنيات المحاسبية المعاصرة، وفي نهاية السنة يتولى المدقق والمراقب المحاسبي مراجعة حسابات الصندوق وتقديم تقريره المفصل حول البيانات المالية للصندوق من تدفقات ومصاريف، والتي من ضمنها المشاريع الوقفية التي تعتبر مصاريف ونفقات وأعباء بالنسبة للصندوق، كما تتيح لوائح الصندوق الوقفي المراقبة الداخلية والخارجية لكل ما يتعلق بموارده ومصارفه ومشاريعه وسياساته التي بها يحفظ الأصول وينميها ويصرف أرباحها تبعا للعوائد المحققة من المشاريع الوقفية الفاعلة.

وكانت دولة الكويت هي أول من ابتدأت العمل بمشروع الصناديق الوقفية ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف، حيث تعتبر الأمانة هذه الصناديق الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، من خلاله تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية[2].

الفرع الثاني: مميزات ومصادر الصناديق الوقفية

للصناديق الوقفية مميزات ومصادر نذكرها فيما يلي:

أولا: مميزات الصناديق الوقفية

[1] عبد القادر قداوي، مرجع سابق، ص 82.

[2] داهي فضلي، مرجع سابق، ص 107.

تختلف الصناديق الوقفية عن غيرها من صناديق الاستثمار الأخرى، إذ لها مميزات تنفرد بها نذكرها فيما يلي[1]:

- أنها تجسد مبدأ " الخيرية" باعتباره غاية لأعمال الخير الوقفية.
- تعدد وتباين أهداف الصناديق الوقفية يدل على تعدد وجوه الخير.
- أنها ذات طابع مؤسساتي، ويبقى العمل المنظم أكثر فاعلية من العمل الفردي، إضافة إلى أنه يؤدي إلى النجاح وتحقيق الأهداف.
- تسهم الصناديق الوقفية في توسيع المشاركة الأهلية في الوقف النقدي وتقدم إطارا واسعا وفعالا للمشاركة الأهلية في جهود التنمية وكذا تعمل على إحياء مؤسسات المجتمع الأهلي وتعزز الثقة بين المجتمع من جهة وبين الدولة ومؤسسات المجتمع من جهة أخرى[2].
- أنها تمتاز بخاصية الشمول التي تستمدها من طبيعة نظام الوقف ذاته الذي تتسع فيه أهداف الصناديق الوقفية وتتنوع أغراضها ومجالات عملها لتعبر عن اهتمامات مختلفة للحياة الحضارية المعاصرة[3].

ثانيا: مصادر الصناديق الوقفية

تتنوع مصادر الصناديق الوقفية من الواردات التالية[4]:

أ) الصدقات التطوعية (التبرعات)

[1] علام عثمان والعمري عمرو: مساهمة الصناديق الوقفية في مواجهة وباء كوفيد -19- تجربة الوقف الصحي السعودي-، مجلة التنمية والاستشراق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص ص 57-58.

[2] علام عثمان والعمري عمرو، مرجع نفسه، ص 58.

[3] علام عثمان والعمري عمرو، مرجع نفسه، ص 58.

[4] محمد بن إبراهيم آدم زين: صناديق وقفية وخيرية كأداة مساهمة للتخفيف من الفقر والبطالة في السودان: الكويت والسعودية كنماذج يفتدى بها، أطروحة دكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العالمي للمصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2018، ص 76.

يقصد به ما يقدم من هبات وتبرعات لصالح الصناديق الوقفية، وتكون إما على شكل أموال نقدية، أو أعيان ثابتة، كالمباني والأراضي، أو أعيان منقولة كالسلع والأدوات الثمينة، ويكون هذا المورد على عدة أشكال كالتالي:

- **تبرعات الأفراد:** سواء كانت من عامة الناس، أو من رجال الأعمال أو من شخصيات معينة، ويتم ذلك بمختلف طرق الدفع.[1]
- **تبرعات ومساهمات الحكومات:** وهي في أغلب الأحيان ما تكون عند تأسيس هذه الصناديق، أو مساهمات سنوية[2].
- **تبرع وإسهامات المنظمات والمؤسسات الدولية:** كالتبرع من منظمة المؤتمر الإسلامي أو البنك الإسلامي للتنمية أو منظمة اليونسكو[3].
- **تبرع الشركات التجارية والجمعيات الخيرية العامة:** وهذا من منطلق استشعارها بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع، أو أحيانا لكسب السمعة الحسنة لدى الجمهور، أو للهروب من دفع الضرائب...الخ[4].

ب) العوائد الاستثمارية:

ويقصد بالعوائد الاستثمارية ما يجنيه الصندوق من أرباح وعوائد من الاستثمارات المتعددة منها[5]:

- **عوائد الاستثمار:** تعتبر الأموال الموقوفة لصالح الصندوق بمثابة رأس المال له، ويتم استثمارها في مختلف الأنشطة المجالات الاستثمارية الشرعية، بهدف الزيادة في الإيرادات وتوزيعها على المستفيدين[6].

---

[1] محمد بن إبراهيم آدم زين: مرجع نفسه، ص 76.

[2] المرجع نفسه، ص 76.

[3] المرجع نفسه، ص 76.

[4] محمد بن إبراهيم آدم زين، مرجع سابق، ص 77.

[5] مرجع نفسه، ص 77.

[6] علام عثمان والعمري عمرو، مرجع سابق، ص 54.

- **ريع الإعلانات التجارية:** وذلك بإتاحة الفرصة للمؤسسات التجارية بوضع إعلاناتها التجارية في مكاتب الصناديق الوقفية.
- **ريع الأنشطة والبرامج المقدمة من الصناديق:** من خلال تنظيم المؤتمرات العلمية، الدورات التدريبية.
- **ريع الأوقاف الأخرى:** التي تتفق أغراضها مع أهداف الصناديق الوقفية.

ج) الإيرادات العامة للصناديق

– الهيئات والعطايا للصناديق: وهي التي تتفق مع أهداف الصندوق الوقفي كالهبة لمشروع وقفي، أو برنامج وقفي على نفقة أحد المحسنين، مثل بناء مسكن طلابي لصالح الصناديق الوقفية التعليمية في الجامعة الإسلامية بماليزيا[1] .

– مشاركة مؤسسات الأوقاف الأخرى لأحد برامج الصندوق: وذلك في إطار التعاون الخيري والاستثماري بين المؤسسات التجارية.

– المباني والمرافق التجارية للصندوق الوقفي: وهي التي تخصص لصالح الصناديق الوقفية كالتبرع لمبنى لصالح الصندوق.

– **الأسهم الوقفية أو الصكوك[2]:** من النماذج الحديثة في حشد أموال الأفراد والهيئات العامة أو الخاصة.[3]

الفرع الثالث: استثمار الصناديق الوقفية

[1] المرجع نفسه، ص ص 54-55.

[2] الأسهم الوقفية (الصكوك الوقفية): هو صدقة جارية أو وقف خيريا ينتفع به المسلم بعد موته، يتم تشغيلها في إقامة مشروعات استثمارية تخصص أرباحها لأوجه الخير المختلفة والتي يحددها أصحابها لتكون صدقة جارية لهم أو لذويهم، أنظر https://www.omandaily.com .

[3] محمد بن إبراهيم آدم زين: مرجع سابق، ص ص 77-78.

نتطرق في هذا العنصر إلى المقصود بالاستثمار الوقفي ومن ثُم تحديد مشروعية استثمار الصناديق الوقفية كالتالي:

أولا: استثمار الصناديق الوقفية

إن جوهر الوقف ومقصده الأساسي هو استثمار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف "حبس الأصل وسبل الثمرة"، ويوجد من يعتبر الوقف في حد ذاته استثمار لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوفة، حيث أن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، والحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع[1].

فمن الحديث يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار ويتمثلان في حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتما إلى جني الثمار والمنافع.

فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط، مع الحفاظ على رأس المال، وتحقيق اكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك[2].

يتكون الصندوق الاستثماري الوقفي من مجموعة من الوحدات الموقوفة، فهو من صور الوقف الجماعي، ويعرف على أنه عبارة عن صندوق تتجمع فيه أموال وقفية عقارية أو منقولة أو نقدية ليتم تشكيل أصل مالي يتم استثماره في أدنى درجات المخاطرة لصالح مصرف وقفي محدد بناء على شرط الواقفين المستثمرين[3].

---

[1] علي محي الدين القره داغي: تنمية موارد الوقف و الحفاظ عليها – دراسة فقهية مقارنة –، مجلة الأوقاف ، العدد07 ،نوفمبر 2004 ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 38.

[2] هشام بن عزة وحفوظة الأمير عبد القادر: مؤسسة الوقف كمصدر من مصادر تمويل القطاع الصحي دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول الصحة و تحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قالمة، 2018، ص 06.

[3] عبد الله الدخيل، سلطان الجاسر: الصناديق الاستثمارية الوقفية (دراسة نظرية تطبيقية)، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،2012 ، ص 33.

وتقوم فكرته انطلاقا من الصناديق الاستثمارية والتي تعتبر وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة ذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، بنك أو شركة استثمار مثلا، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقِق للمستثمرين عائدا ضمن مستويات معقولة من المخاطرة، عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع[1].

ويقوم استثمار الصناديق الوقفية على فكرة المضاربة، بحيث تستثمر هذه النقود الموقوفة عن طريق المضاربة أو غيرها، ويوزع الربح على الجهات الموقوف عليها هذا الوقف، كما يمكن الاستفادة من وقف النقود عن طريق استثمار النقود في مشاريع واستثمارات شرعية تعود بالنفع على المجتمع واستعمال الأرباح المتحققة في تنمية المجالات الموقفة من أجلها أي مصارف الوقف، على أن يراعى عند استثمار هذه الأموال مستوى المخاطرة بالإضافة إلى تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر وتحقيق أرباح مناسبة، من خلال إدارة متخصصة في الاستثمار؛ حيث تقوم المؤسسات المالية بحكم خبرتها الاستثمارية بإنشاء صناديق استثمار وقفية مثل أي صندوق استثماري وتستعمل الأرباح في المجالات الخيرية لخدمة الأغراض التي من أجلها تم إنشاء الصندوق للمحافظة على استمرارية الصندوق[2].

ويخضع الصندوق الاستثماري الوقفي للأنظمة الخاصة بالأوقاف كونه وقفا، كما يلتزم بالقوانين الخاصة بالصناديق الاستثمارية كونه صندوقا استثماريا، حيث يمكن تصفية الصندوق الاستثماري عن طريق بيع أسهمه في الأسواق المالية وفقا لقواعد تلك الأسواق، بينما لا يمكن تصفية الصندوق الوقفي إلا من خلال تشريع من رئاسة الأوقاف في ذلك البلد، ينص بموجبه على السماح بتحويل الأسهم الموقوفة إلى جهة أخرى عملا بشروط الواقفين، وعلى وفق شروط استبدال الوقف[3].

---

[1] أحمد الحسني: صناديق الاستثمار- دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي-، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص13 .

[2] جعفر سمية: مرجع سابق، ص 39.

[3] أسامة العاني، حول صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 147، 2013، ص31.

من خلال ما سبق نجد أن المقصود باستثمار أموال الصناديق الوقفية هو تنمية أموال تلك الصناديق بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً[1].

ثانيا: مشروعية استثمار الصناديق الوقفية

تتمثل مشروعية الصناديق الوقفية فيما يلي[2]:

- أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع، وبالتالي فإن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بوسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة[3].
- إن استثمار الصناديق الوقفية طريقة من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال.
- تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم في الصناديق الوقفية وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع.
- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.[4]

الفرع الرابع: إدارة الصناديق الوقفية

سنتطرق في هذا العنصر إلى الغاية من إدارة الصناديق الوقفية وطرق وآليات التخطيط وإعداد الموازنات للصناديق الوقفية و كيفية إدارة الصناديق الوقفية في الكويت.

أولا: الغاية من إدارة الصناديق الوقفية

يجب على إدارة الصناديق الوقفية تضمين الغايات الأساسية لاستثمار الوقفي النقدي، وهي ترتبط عادة بعدة نقاط يتمثل أهمها: المحافظة على الأصول النقدية الوقفية ما أمكن،

[1] حسن محمد الرفاعي: مرجع سابق، ص 05.

[2] أسامة العاني: مرجع سابق، ص ص 30-31.

[3] المرجع نفسه، ص 31

[4] جعفر سمية: مرجع سابق، ص 23.

والسعي لتنامي معدلات الفاعلية والربحية، وتنويع المخاطر وتقليلها وغيرها من النقاط التي ترى إدارة الوقف أهميتها لنسبة للاستثمار الوقفي النقدي[1].

ومن أهم الغايات من إدارة الصناديق الوقفية ما يلي[2]:

- **توفر الإدارة الاستثمارية على الكفاءة:** يجب أن تكون الإدارة الاستثمارية لأموال الصندوق الوقفي فاعلة بحسب معايير السوق، سواءً في مجال الربحية أو التذبذب في العوائد المتوقعة من كل أداة استثمارية في كل نشاط استثماري، وذلك لمقارنة مع الأنشطة لاستثمارية الأخرى الموجودة في السوق، ويتم ذلك من خلال قيام إدارة الاستثمار على استثمار أموال تلك الصناديق لتحقيق عائد استثماري حسب العوائد السائدة في السوق، والموجودة في عرف التجار، فلنفترض أن عائد لاستثمار في المضاربة كان على مدار السنة هو10% في الأنشطة التجارية الموجودة داخل السوق، فهذا يعني أنه يجب تحقيق هذا العائد ما أمكن في استثمار أموال الصناديق الوقفية من خلال المضاربة[3].
- **تنويع المخاطر وتقليلها:** يجب على الإدارة الاستثمارية لأموال الصندوق الوقفي النقدي أن تسعى إلى تنويع المخاطر المحتملة خلال العملية الاستثمارية أو تقليلها ما أمكن، وذلك عبر اعتماد استثمار تلك الأموال من خلال التوزيع الجغرافي(الاستثمار في عدة مناطق أو عدة دول)، وتوزيع الآجال الاستثمارية (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل)، وتنويع الصيغ الاستثمارية(مضاربة، مرابحة، استصناع، إجارة،...)،وتنويع العملات الاستثمارية المستخدمة(عملات عربية أو أجنبية ذات مخاطر منخفضة لنسبة للتعرض للتضخم)، خلال العملية الاستثمارية[4].

ثانيا: التخطيط وإعداد الموازنات للصناديق الوقفية

[1] حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية ، الخرطوم، السودان، 11-12 جوان 2017، ص 31.

[2] حسن محمد الرفاعي: مرجع سابق، ص 27.

[3] حسن محمد الرفاعي: مرجع سابق، ص ص 27-28.

[4] حسن محمد الرفاعي: مرجع سابق، ص 28.

تلزم الإشارة إلى نظرة الإسلام إلى عملية التخطيط والموازنات من المصادر الإسلامية الأصلية ومن الفكر والتطبيق الإسلامي ليتأكد أن التخطيط والموازنات مطلب إسلامي في كل الأعمال، وهذا ما يمكن إيضاحه في الآتي:

أ – إن المسلم بصفة عامة مطالب بمراعاة المستقبل في جميع تصرفاته دينية ودنيوية فالله عز وجل يقول: ﴿ وَلْتَنظُرْ نَفْس مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍّ ﴾[1] (سورة الحشر: الآية 18 .) .

ب– على مستوى التخطيط المالي والموازنة بين الإيرادات والمصروفات توجد شواهد عديدة منها ما يلي:

1– أن الله عز وجل في كتابه الكريم أمر عند التصرف في الأموال بمراعاة عدة أمور تمثل معايير قرآنية في صورة تأشيرات تخطيطية يجب الالتزام بها وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2](سورة القصص: الآية 77).

فمن هذه الآية الكريمة يظهر أن أي تصرف أو قرار مالي لابد أن يستند على معايير مستقبلية تتمثل في الآتي[3]:

- أن يكون التصرف المالي ملتزماً بما أمر الله سبحانه به ويرضيه والبعد عن ما نهى عنه ويغضبه حتى ينال الإنسان الثواب ويبتعد عن العقاب في الآخرة، ويوم الحساب.
- أن يحقق التصرف المالي أكبر قدر من النفع.
- أن يؤدى التصرف في المال إلى نفع الآخرين.
- أن لا يؤدى التصرف إلى فساد خاصة ما يعرف بتلوث البيئة.

---

[1] سورة الحشر: الآية 18 .

[2] سورة القصص: الآية 77.

[3] محمد عبد الحليم عمر، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف، جامعة الأزهر، مصر، 17 جوان 2004، ص 14.

وهذا ما يلزم أخذه في الاعتبار عند وضع التخطيط المالي والاقتصادي بشكل عام.

2- ما أورده الماوردي في واجبات الخليفة أو الحاكم وعد منها: «والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير»[1]، ويقول في موضع آخر في واجبات موظفي بيت المال: «أحدهما أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية»[2] وهذا بالضبط وظيفة التخطيط.

3- ما ذكره النويري[3] وهو يعدد القوائم والتقارير المالية التي يلزم إعدادها في دواوين الدولة وعدَّ منها ما سماه «تقرير الارتفاع» حيث جاء: «مما يلزمه – أي المحاسب – رفعه كل سنة تقرير الارتفاع – وصورته – أن يعقد في صدره على ما يستحقه بتلك المعاملة من جهات الأصول والمضاف ويخصم بالمرتب عليها عن كل سنة ويسوقه إلى خالص أو فائض ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة» فهذه هي صورة الموازنة[4].

وبذلك يظهر أن التخطيط والموازنات مؤصلة إسلامياً وهو ما يلزم الأخذ بهما في كل الأعمال.

ثالثا: إدارة الصناديق الوقفية في الكويت

تتكون إدارة الصناديق الوقفية في الكويت من مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية للصندوق وسنوضح مهامهما كالتالي:

- **مجلس الإدارة:** يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح عددهم ما بين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم مجلس شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء، ومجلس

[1] الماوردى، الأحكام السلطانية، ط3 ، مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر، 1973م، ص16.

[2] الماوردى، مرجع نفسه، ص 120.

[3] أحمد بن عبد الوهاب النويرى، نهاية الإرب في فنون الأدب ،دار الكتب المصرية، القاهرة، 1923، ص 257.

[4] خليفي هيام هديل ،الصناديق الوقفية ودورها في تحقيق التنمية المحلية -تجارب دولية رائدة مع الإشارة على حالة الجزائر-، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص 46.

الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية والعمل على تحقيق أهدافه وذلك في نطاق السياسات العامة والنظم والقواعد المتبعة في الأمانة العامة، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس الإدارة ويجتمع المجلس ستة مرات على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[1].

- **الإدارة التنفيذية للصندوق:** يعاون مجلس الإدارة في تحقيق أهدافه مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم) ويعتبر بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة ويتولى أمانة سر المجلس كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل، كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق وقفي يختلف عدد أفراده ومستواهم الوظيفي وفقا لمقتضيات العمل، هذا ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته ويقوم بكافة الشؤون المالية الموضحة في النظم واللوائح[2].

[1] داهي الفضلي، مرجع سابق، ص 13.

[2] داهي الفضل، مرجع سابق، ص ص 13-14.

خلاصة المبحث الأول:

من خلال ما ورد في المبحث الأول يمكن القول:

- إن الصناديق الوقفية هي أداة مبتكرة في العمل الوقفي تعمل على تجميع الأموال ووقفها وتنميتها، وذلك لخدمة الغرض الذي حدده الواقف.
- تعدد أسماء الصناديق الوقفية وذلك حسب الغاية التي ترعاها، والتي أسست من أجلها.
- تعمل الصناديق الوقفية على إشراك جميع فئات المجتمع في عملية التنمية، وذلك من أجل تقديم الدعم وتحقيق تنمية مستدامة.

إن الغاية من إدارة الصناديق الوقفية، هو استثمار الوقف النقدي وتحقيق اعلى معدل ربح وتقليل المخاطر.

المبحث الثاني:

الصناديق الوقفية بالكويت وأثرها في التنمية العلمية

المطلب الأول: أثر الصندوق الوقفي للقرآن الكريم في التنمية العلمية

المطلب الثاني: أثر الصندوق الوقفي على التنمية الصحية في التنمية العلمية

المطلب الثالث: أثر الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في الكويت على تطوير العلم والبحث العلمي

تلعب الصناديق الوقفية دورا مهما في التنمية العلمية والفكرية فهي تعتبر مصدر إشعاع تربوي واجتماعي وأساس قيام هاته الصناديق هو الدور المهم من الذي تقدمه من خلال توفيرها حياة آمنة للطلبة والمعلمين ليأخذوا دورهم العلمي والفكري وتمكين الناس من تحسين مستوياتهم العلمية والثقافية والاقتصادية.

ونجد نماذج للصناديق الوقفية احتلت مكانة كبيرة في بعض الدول مثل تجربة (الصندوق الوقفي للتنمية العلمية) الذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام 1995م بهدف دعم العلم ودعم جهود البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية[1]، وهذا ما سنتناوله في دراستنا حيث سنتطرق إلى تبيين أثر الصندوق الوقفي للقرآن الكريم في التنمية العلمية والتنمية الصحية وأثر الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في الكويت على تطوير العلم والبحث العلمي.

المطلب الأول: أثر الصندوق الوقفي للقرآن الكريم في التنمية العلمية

إن الانطلاقة الفعلية للوقف في دولة الكويت كانت في 13 نوفمبر عام1993، بصدور مرسوم أميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية، حيث تقوم الصناديق الوقفية بالدعوة لإحياء سنة الوقف من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تلبي احتياجات الناس، وتجديد الدور التنموي للوقف، وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج يحتذى به، حيث يحق لكل صندوق التعاون منفردا مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز لها لقيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات، وتغطي هذه الصناديق مجالات القرآن وعلومه، ورعاية المعاقين والفئات الخاصة، والتنمية الصحية وحماية البيئة كما شهدت التجربة الوقفية تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المجالات مثل إعداد قواعد

[1] العثمان عبد المحسن، تجربة الوقف في دولة الكويت، ندوة نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير محمود مهدي، ندوة رقم 45، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة والأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، ص89.

البيانات ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة وثقافة الطفل ورعاية الأسرة وتكريس الإبداع العلمي[1].

الفرع الأول: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه

"الصندوق الوقفي للقرآن والكريم وعلومه هو صندوق أنشأته الأمانة العامة للأوقاف يهدف إلى رعاية القرآن الكريم والتشجيع على حفظه وتلاوته وتشجيع الدراسات والبحوث في علومه تم تأسيسه وفقا للقرار الوزاري في 19 مارس من عام 1995م"[2].

وقد قطع هذا الصندوق شوطاً كبيراً في مجال تحقيق أهدافه السامية وحقق العديد من الإنجازات من خلال نشاطاته المستمرة فالأمانة العامة للأوقاف تعمل في مجال رعاية القرآن الكريم من خلال ثلاثة محاور هي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، ومشروع ناشئ هو حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وهذا المشروع مازال في مراحله الأولى ويعنى بدراسة التجارب القائمة على مستوى دولة الكويت عبر حوالي عشر جهات تمثل جمعيات النفع العام والمؤسسات التي تعنى بالقرآن الكريم وتشرف على حلقات تحفيظه، وتقوم هذه الجهات مجتمعة بتدريس وتحفيظ القرآن الكريم حيث يسعى في المرحلة الأولى إلى تقويم هذه التجارب ودراستها ثم تحويلها للجان مختصة بالجانب الفني والمالي والإداري سعياً نحو إعداد تصور لكيفية تفعيل دور هذه الحلقات والنهوض بمستواها بمشاركة جميع الجهات المعنية[3].

أولا: اختصاصات الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه

من بين اختصاصاته نذكر[4]:

---

[1] بوحصان زكري وزنكري ميلود، الصناديق الوقفية كمدخل لتحقيق التنمية الريفية المستدامة- تجارب دولية وسبل الاستفادة منها في الجزائر-، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد08، العدد 01، الجزائر، جامعة برج بوعريريج ،جوان 2021، ص 276.

[2] داهي الفضلي، مرجع سابق، ص 109.

[3] عدنان محرز، الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري، مجلة العربي الكويتية، ص 04.

[4] خليفي هيام هديل، مرجع سابق، ص ص 49-50.

- تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده، وذلك من خلال إنشاء مراكز دائمة لخدمة القرآن والتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية ذات العلاقة، كذلك تشجيع الدارسين وتقديم العون المناسب لهم، وتنظيم المسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويده.
- الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة بالقرآن الكريم بين فئات المجتمع، وذلك من خلال إقامة الأنشطة والبرامج القرآنية ووضع البرامج الدراسية المتعلقة بعلوم القرآن وتخصيص منح للدراسات العليا في علوم القرآن والعمل على إنشاء آلية أكاديمية متخصصة.

ومن اختصاصاته أيضا[1]:

- إعداد الخطط والبرامج التي تستهدف نشر حفظ القرآن وتدارس العلوم المرتبطة به بين جميع فئات وأفراد المجتمع.
- تشجيع الدراسات والأبحاث في علوم القران والعلوم المرتبطة به وتقديم الدعم المناسب لها.
- إنشاء المراكز التعليمية التي تهتم بحفظ وتلاوة وتجويد القران الكريم وبالعلوم المرتبطة به ونشرها جغرافيا على المناطق السكنية المختلفة.
- وضع البرامج الدراسية وإعداد المناهج التي تحقق سرعة حفظ وتلاوة وتجويد القران الكريم والتزود بالمعارف المنبثقة عنه والمستمدة من العلوم المرتبطة به.
- إقامة مسابقات في حفظ وتجويد القران الكريم لجميع شرائح المجتمع.

ومن بين انجازاته أيضا: مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القران الكريم وتجويده (امتنان لأهل القرآن)، وهي مسابقة أنشأت في1جانفي من عام 2016م، تحت إشراف سمو الشيخ الجابر الصباح –رحمه الله –والتي تهدف إلى نشر القرآن الكريم والتشجيع على السير بهداه[2].

ثانيا: الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وعلاقته بالصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه

تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بتاريخ 20 أغسطس 1995م .يعمل هذا الصندوق على توفير دور العبادة في كافة

[1] خليفي هيام هديل، مرجع سابق، ص 50.

[2] الأمانة العامة للأوقاف في الكويت على الموقع : https://www.awqaf.org

أرجاء دولة الكويت، وتنشيط دورها الديني، وذلك عن طريق المساهمة في توفير المال اللازم لتطوير وصيانة المساجد، وتوفير الأنشطة التي تعيد للمسجد دوره المتميز في المجتمع[1].

تتضح علاقة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بخدمة القرآن الكريم وعلومه فهو يدعم الأنشطة المتعلقة بخدمة القرآن الكريم وعلى رأسها تنظيم مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده.

ثالثا: الهدف من الصندوق الوقفي لرعاية المساجد

يتمثل هدفه في ما يلي:

كان لنشأة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد أهداف عديدة نذكر منها ما يلي: دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمصليات، وتطوير مرافقها والاهتمام بصيانتها الإسهام في توفير أنشطة رعاية العاملين بالمساجد، ودعم برامج التنمية المهنية الخاصة بهم التنسيق مع قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية بما يخص رعاية المساجد، وتعزيز أنشطتها، والعمل على تنمية الأوقاف المخصصة للمساجد وأنشطتها والعاملين فيها[2].

إن أثر الصندوق الوقفي للقرآن الكريم جلي في مجال التنمية العلمية والثقافية والفكرية حيث أن الوقف على القرآن الكريم يتصدر أغلب أنواع الوقف الأخرى قديما وحديثا، وهذا ما يتجلى في دعم مؤسسات تحفيظ القرآن وعلومه.

الفرع الثاني: الأوقاف العلمية بين الماضي والحاضر

أولا: الوقف العلمي

يقوم الوقف العلمي على استقبال الأوقاف النقدية والعينية والتبرعات في الصندوق الوقفي واستثمارها والإنفاق من عوائدها على تمويل أنشطة وبرامج متعددة، من أجل تنمية المجتمع في

[1] إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الكويتي في إطار الاستثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط1، فهرسة مكتبة الكويت، 1421هـ، ص 504.

[2] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، -نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت-، مذكرة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص 203.

مختلف المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية وهذا وفقا لأولويات واحتياجات المجتمع والأمة[1].

ويسعى الوقف العلمي أن يكون ركيزة في تطوير ودعم المشروعات البحثية، وتمويل الدراسات العلمية والتطبيقية والبرامج الخاصة التي تخدم المجتمع، وتسهم في تنميته، وتسهم في معالجة مشاكله المختلفة ودعم المشروعات البحثية والدراسات العلمية، ويقدم برامج مبتكرة ومشروعات متميزة لخدمة المجتمع، ودعم الموهوبين والمبتكرين، وإقامة اللقاءات العلمية والدورات التدريبية، وتقديم برامج تطويرية لطلاب المدارس، وتنظيم برامج تنموية خاصة ببعض فئات المجتمع[2].

ومن مجالات عمل الوقف العلمي ما يلي[3]:

- دعم المشروعات البحثية والدراسات العلمية في المجالات الحيوية التي تخدم المجتمع.
- ابتكار برامج ومشروعات متميزة لخدمة الطلاب وأفراد المجتمع، وتنميته في مختلف المجالات، وحل مشكلاته.
- دعم مشروعات الموهوبين والمبتكرين وأبحاثهم التي تسهم في إيجاد حلول لمشكلات المجتمع.
- إقامة اللقاءات العلمية والدورات التدريبية لمختلف فئات المجتمع.
- تنظيم برامج تنموية خاصة لبعض فئات المجتمع مثل: ذوو الاحتياجات الخاصة، المرضى، الأيتام، مجهولو النسب، الأحداث.

الفرع الثالث: الميزانية العامة للصندوق الوقفي وعلاقته بالوقف على مؤسسات القرآن الكريم وعلومه

أولا: الميزانية العامة للصندوق الوقفي وآليات تمويله في الكويت

[1] محمد شريف بشير الشريف، تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص 296.

[2] محمد شريف بشير الشريف، مرجع سابق، ص 297.

[3] محمد شريف بشير الشريف، مرجع سابق، ص 298.

بالنسبة للموارد المالية للصندوق الوقفي فإن كل صندوق وقفي يعتمد في تمويله بصفة أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنوياً، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها، كما هو محدد من قبل الواقفين ضمن أهداف الصندوق، ويضاف إلى ذلك ما يحصله الصندوق مقابل ما يقدمه من أنشطة وخدمات، وهناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات[1]، ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات تكون غير مقترنة بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات أو أغراض الصندوق وأهدافه، وفي حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلابد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة العامة، ويحدد رئيس مجلس شئون الأوقاف بناء على عرض لجنة التخطيط بالأمانة العامة حصة الصناديق من ريع الأوقاف والموارد الأخرى، وتحدد لجنة المشاريع المنبثقة عن مجلس شئون الأوقاف نصيب كل صندوق وذلك قبل إعداد الميزانيات التقديرية للصناديق[2].

كما أن على أعضاء مجالس إدارة الصناديق الوقفية الدعوة للوقف، سواء لأغراض الصندوق الوقفي الذي يشاركون في عضويته أو لأغراض الأمانة العامة والصناديق الوقفية الأخرى[3].

كما استحدثت الكويت الوقف الإلكتروني، حيث تتيح هذه الخدمة إمكانية إتمام عملية الوقف بخطوات سريعة وسهلة عبر الموقع الخاص بالأمانة العامة للأوقاف من خلال بوابة الدفع الإلكترونية، وتتيح كذلك إمكانية تخصيص وقف لمصرف أو عدة مصارف وقفية معتمدة، ويتم تأكيد عملية الوقف من خلال إرسال رسالة قصيرة sms أو رسالة إلكترونية للواقف، طالب الخدمة، علما بأن الموقع يدعم اللغة العربية واللغة الإنجليزية، ويتعامل مع البيانات المدخلة بأعلى مستوى من الأمان ضمن اتفاقيات لضمان سرية المعلومات[4].

ثانيا: علاقة ميزانية الصندوق الوقفي بمؤسسات القرآن الكريم وعلومه

[1] عدنان محرز، مرجع سابق، ص 05.

[2] عدنان محرز، مرجع نفسه، ص ص 05-06.

[3] عدنان محرز، مرجع سابق، ص 06.

[4] سعاد فقيقي، تطور صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020-2021، ص 217.

نفقات الصناديق الوقفية لها علاقة مباشرة بتوفير الدعم للموازنة العامة حيث تعمل على سد ثغرات العجز الموازني في الإنفاق[1].

المطلب الثاني: أثر الصندوق الوقفي على التنمية الصحية في التنمية العلمية

تعد التنمية الصحية حجر الزاوية الأساسية لتوفير الرعاية والخدمات الصحية بشكل مستدام والمحافظة على المستوى النوعي للخدمات الطبية، وتوفير أحدث التجهيزات الطبية اللازمة للمجتمع واستقطاب الموارد المالية والمادية والبشرية لاستيعاب التطورات التقنية الحديثة والمهارات الطبية، وكذلك الاهتمام بالصحة الوقائية[2].

الفرع الأول: مفهوم التنمية الصحية وصندوق الوقف الصحي

تتوقف الخدمات الصحية عادة على التغذية السليمة، والمسكن الصحي، والنظافة والعلاج، وبمعرفة الوقف على تلك العناصر نستطيع أن نعرف أثره على الصحة، فالخدمات الصحية إذن من أهم المجالات الاجتماعية، باعتبارها صيغة من الصيغ التي تؤدي إلى صيانة وحماية النفس البشرية، لذلك أنشئ صندوق الوقف الصحي، للاهتمام بشئون الصحة العامة للمواطنين، ودعم الجهود للمحافظة عليها والارتقاء بها وتحسين مستوى الخدمات الصحية[3].

أولا: صندوق الوقف الصحي

صندوق الوقف الصحي هو صندوق متخصص في تقديم أعمال البر والخير للقطاع الصحي، وهو يدعو المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة المجال الصحي داخل المجتمع، فالصندوق إذن يعمل على توجيه الواقفين إلى جهات البر المختلفة حيث يخصص مبالغ سنوية من ميزانيتها التي تحصل من المساعدات الحكومية، أو من التبرعات العامة أو من إيرادات الأوقاف العامة غير المخصصة الموجودة داخل الدولة لتمويل الخدمات الصحية للمجتمع.

ثانيا: مجالات صندوق الوقف الصحي

[1] قشيوش عمر وشيخ محمد، مرجع سابق، ص 98.

[2] علام عثمان والعمري عمرو، مرجع سابق، ص 51.

[3] إقبال عبد العزيز المطوع، مرجع سابق، ص 203-204.

أنشئ هذا الصندوق تلبية لحاجة ماسة ومهمة في دولة الكويت وهي دعم الجهود والمؤسسات التي تعمل على رعاية الصحة العامة ومعالجة الأمراض، حيث إن الصحة تعتبر حجر الزاوية في العملية التنموية لأي مجتمع، بل إن وفرة مستوى الخدمات الصحية تعتبر معياراً حضاريا لتقدم الأمم، من هنا يأتي دور الصندوق في دعم تمويل الارتقاء بمستوى الخدمات الطبية ودعم مؤسساتها والبحوث المتعلقة بها ضمن قنوات اتصال ومشاركة شعبية من أجل الصحة، والصندوق يعمل في إطار الأهداف والوسائل الرامية إلى نشر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين ودعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها ودعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج، إضافة إلى المساعدة على الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية المتميزة والمساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي[1].

الفرع الثاني: أهداف الصندوق الوقفي الصحي ودوره في التنمية العلمية

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى الصندوق الوقفي الصحي في الكويت واختصاصاته و توضيح أهدافه و دوره في التنمية العلمية.

أولا: صندوق الوقفي الصحي في الكويت واختصاصاته

يعمل صندوق الوقفي الصحي في الكويت من اجل مساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي والمعاقين والبيئي التي تخدم المجتمع تم إنشاء الصندوق بقرار وزاري رقم 6 في عام 2001، وذلك بدمج ثلاثة صناديق وقفية وهي الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة والصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

ويختص الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بثلاثة مجالات رئيسية[2]:

- دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية.
- دعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم المشاريع والأنشطة البيئية.

وذلك من خلال:

[1] عدنان محرز، مرجع سابق، ص 07.

[2] الأمانة العامة للأوقاف في الكويت على الموقع : https://www.awqaf.org

- رسم السياسات الخاصة بالصندوق واعتماد خطته وبرامج العمل فيه.
- دراسة المشروعات التي تدخل ضمن نطاق المجال الصحي والبيئي والاحتياجات الخاصة وتؤدي إلى تحقيق الأهداف واختيار المناسب منها.
- متابعة تنفيذ الأعمال والمهام، واقتراح الحلول المناسبة لما يصادفها من مشكلات وعقوبات.
- التعريف بالأهداف العامة للصندوق والعمل على استقطاب أوقاف جديدة وتدبير موارد مالية جديدة من خلال متبرعين والواقفين الجدد.
- إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية للصندوق تمهيدا لعرضها على لجنة التخطيط اللجنة الشرعية[1].

ثانيا: دور الصناديق الوقفية على الرعاية الصحية في الكويت وأثرها على التنمية العلمية

قامت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بإنشاء الصندوق الوقفي للتنمية الصحية سنة 2001، ويختص الصندوق بتقديم الدعم لثلاثة مشاريع رئيسية هي[2]:

- دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية.
- دعم المشاريع والأنشطة البيئية.
- دعم المشاريع والخدمات الخاصة لذوي الاحتياجات الخاص.

وتكمن الغاية من إنشاء الصندوق الوقفي الصحي الكويتي فيما يلي[3]:

- الوصول إلى الشرائح الأكثر حاجة للرعاية الصحية بسرعة ومرونة.
- إدارة مالية مستدامة توفر حلولا جذرية ومؤثرة للخدمات الصحية في المجتمع.
- توفير قناة تستوعب رغبة أفراد المجتمع للمساهمة في مساعدة الآخرين.
- التشجيع على فعل الخير في المجال الصحي وبذل المساهمات الطوعية في مجال الرعاية الصحية[4].

[1] علام عثمان والعمري عمرو، مرجع سابق، ص 57.
[2] علام عثمان والعمري عمرو، مرجع سابق، ص 57.
[3] علام عثمان والعمري عمرو، مرجع سابق، ص 58-59.
[4] علام عثمان والعمري عمرو، مرجع سابق، ص 59.

- المساعدة في توفير ما يحتاج إليه المريض من أجهزة وعلاج وتأهيل وبخاصة أصحاب الأمراض المزمنة أو المستعصية.
- الإسهام الفعال في التنمية الصحية من خلال تنظيم موارد الصندوق واستثمارها، لتوفير الاحتياجات الصحية ذات الأولوية.
- الإسهام في تمويل البرامج الوقائية والأبحاث الصحية التي تهدف إلى مكافحة الأمراض وعلاجها.
- بناء شراكات مع جميع الجهات الحكومية أو الأهلية الأخرى لتحقيق التكامل في الجهود المقدمة من وزارة الصحة وغيرها من الوزارات.
- إبراز أهمية الرعاية الصحية بوصفها وجها من أوجه فعل الخير الذي يستحق أن يخصص له أثمن الأوقاف والتبرعات.

الفرع الثالث: رؤية مقاصدية تطبيقية للصندوق الوقفي الصحي

أولا: إدارة الصندوق الوقفي للتنمية الصحية الكويتي

يتولى إدارة الصندوق الوقفي للتنمية الصحية مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء، كما يعاون مجلس الإدارة مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعتبر بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة[1].

ثانيا: مجالات الصندوق الوقفي للتنمية الصحية الكويتي

[1] عبد الواحد غردة، دور الوقف الصحي في تخفيف لنفقات الحكومية على قطاع الصحة، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الوطني الأول: "الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكالية التسيير ورهانات التمويل" المنظم من طرف قسم علوم التسيير، جامعة قالمة، 2020، ص 15.

تتمثل فيما يلي[1]:

- **التنمية الصحية:** ويكون ذلك بإشراك المجتمع في مسؤولية المحافظة على الصحة من خلال تكوين العادات الصحية الجيدة، والابتعاد عن العادات غير الصحية، وتوفير الحق للأفراد بالاطلاع على المعلومات الدقيقة، والحصول على النصيحة والاستشارة المتخصصة في المجال الصحي، وغرس المفاهيم الصحية بين عموم شرائح المجتمع.
- **التوعية الصحية:** ويكون ذلك بإرشاد الناس لطرق الوقاية من أمراض القلب والشرايين، و الأورام، والسمنة، والسكر، بطرق تخفف من آلامها وآثارها السيئة.
- **البحوث والدراسات:** تعتبر البحوث والدراسات ضرورية لفهم حاضر الساحة الصحية، وتحديد حاجاتها، ورسم خطط المستقبل بما يواكب حاجة صحة الانسان، ويسعى الصندوق إلى تبني الأبحاث ذات العلاقة المباشرة بمظاهر الصحة والمرض في الكويت، لاسيما الأمراض الشائعة، حيث دعم الصندوق مراكز الدراسات الصحية بدار المهن الطبية[2].
- **التدريب والتخصص:** يرى الصندوق أن توفير الخبير المدرب في النواحي الصحية عنصر أساسي في مشاريع رفع مستوى الخدمة الصحية، لذا لابد من توفير فرص التدريب، وصقل مهارات التخصص بالتعاون مع الدول المتقدمة في هذا المجال.
- **الخبرة العلمية:** يسعى الصندوق لتوقيع معاهدات مع بيوت عالمية رائدة في مجال التخطيط والبحث والتوعية والتثقيف والإعلام الصحي، كما يستفيد الأصحاء والمرضى والعاملون في الحقل الصحي من نظام تبادل الزيارات بين كبار المتخصصين في مختلف فروع الطب[3].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الصناديق الوقفية الصحية تعد حجر الأساس للحركة التنموية العلمية للمجتمع والتي من خلاله يتم الحفاظ على توفير الرعاية والخدمات الصحية فهو أداة فاعلة لتحقيق التنمية العلمية وازدهارها.

[1] يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1436هـ، ص 99.

[2] يزيد بن حمد بن محمد البليهي، المرجع نفسه، ص ص 99-100.

[3] يزيد بن حمد بن محمد البليهي، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الثالث: أثر الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في الكويت على تطوير العلم والبحث العلمي

للصناديق الوقفية دور في التنمية العلمية وذلك من خلال دعم أنشطة البحث العلمي وبرامجها الموجهة لخدمة التنمية العلمية.

الفرع الأول: الصندوق الوقفي وأثره على التنمية العلمية

سنتطرق إلى دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية عامة وإلى أهمية الصندوق الوقفي على التنمية العلمية.

أولا: دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية

وذلك من خلال إنشاء مراكز التعليم والتكوين وإنشاء مشاريع تخدم التنمية العلمية مثل مراكز محو الأمية ولم لا الجامعات والمكتبات ورعاية الطلبة والأساتذة والباحثين، وكل ما من شأنه أن يساهم في ترقية التعليم[1].

ويمكن تحقيق ذلك بأسلوبين[2]:

- إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يضل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمرا لقبول أوقاف جديدة وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو تكملة بعض المؤسسات التعليمية والمكتبات ومراكز البحث العلمي.
- استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة والإنفاق من عائداتها على الإنشاء والإسهام في هذه المرافق.

[1] محمد لخضاري، إيمان بن حبيبة: مرجع سابق، ص 94.

[2] محمد لخضاري، إيمان بن حبيبة: مرجع سابق، ص 94.

ثانيا: أهمية الصندوق الوقفي على التنمية العلمية

لهذا الصندوق أهمية واضحة لما يقوم به من بث الروح العلمية ورعاية المواهب ودعم الإمكانات والقدرات والإنجازات التي هي المفاتيح الأساسية للتقدم العلمي، وقد خصصت الأمانة العامة للأوقاف أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على هذا الصندوق الذي أقيم من أجل دعم العلم ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية الوطنية ورعاية المبدعين وتوفير سبل تطوير قدراتهم، ويهدف الصندوق إلى رعاية المبدعين والمساهمة في متطلبات البحث العلمي ودعم الجوانب العلمية والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات العلمية مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها[1].

الفرع الثاني: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تنمية العلم

بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت باشرت مهامها بعد الاجتماعات والحوارات المعمقة لوضع الخطط ورسم الاستراتيجيات، نتج عنها مجموعة قرارات كان منها ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الإستراتيجية للأمانة، وكانت هذه الصيغة هي الصناديق الوقفية كخيار استراتيجي لتطوير مسيرة الوقف.

أولا: علاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية

تأتي علاقة الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف على رأس علاقاتها الأخرى وتقدم لها الخدمات التالية[2]:

- تقوم الأمانة بالترويج الجماهيري للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها وتعريف الجمهور والدعوة إلى الإيقاف لأغراضها.
- كما تقدم الأمانة العامة الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية.
- تقوم بمتابعة الأجهزة العاملة في الصناديق وبالرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح المقررة.

[1] عدنان محرز، مرجع سابق، ص 06-07.

[2] عدنان محرز، مرجع سابق، ص 05

ثانيا: علاقات الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام و الجمعيات الحكومية

على كل صندوق وقفي الالتزام بنطاق اختصاصه دون أن يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى كما يجوز لعدة صناديق وقفية القيام بمشاريع مشتركة، لذا، تم تشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية والتي تحددت اختصاصاتها وفق المادة 2 من القرار الإداري رقم 102لسنة 1994 وفقا لما يلي[1]:

- الدعوة إلى الوقف.
- انجاز أنشطة ومشروعات الصناديق الوقفية والخدمات التي تقدمها تجنبا لإقامة مشروعا ت أو خدمات متماثلة فيما بينها.
- انجاز المشروعات والأعمال التي يشترك فيها أكثر من صندوق وقفي.
- الإسهام في المشروعات والأعمال التي يشترك فيها صندوق وقفي أو أكثر مع غيره من الجهات الحكومية أو الأهلية أو جمعيات النفع العام.
- التعاون بين الصناديق وغيرها من الجهات التي تدخل أهدافها ضمن أغراض الصناديق الوقفية.
- تبادل الخبرات بين الصناديق الوقفية.
- دراسة المشكلات التي تصادف الصناديق الوقفية واقتراح الحلول المناسبة لها.

ثالثا: العلاقة مع جمعيات النفع العام و الجمعيات الحكومية

أ- العلاقة مع جمعيات النفع العام

لكل صندوق وقفي أن يتعاون على حدة مع جمعيات النفع العام التي تعمل معه لتحقيق الأهداف نفسها، ويجوز لهما القيام بمشروعات مشتركة، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق مع تلك الجمعيات وعدم الدخول معها في منافسة لا تخدم الصالح العام ، وتعزيزا لتلك الروابط، فقد شارك العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجال س إدارة عدد من الصناديق الوقفية من خلال ممثلين لها حسب اختصاص تلك الجمعيات وتشابهها واختصاص الصناديق الوقفية[2].

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، مرجع سابق، ص 194.

[2] داهي الفضلي، مرجع سابق، ص ص 15-16.

ب–العلاقة مع الجهات الحكومية

تلتزم الصناديق الوقفية في العلاقة مع الجهات الحكومية بالعمل وفقا للنظم التي تضعها الجهات الحكومية المختصة وتتعاون مع أجهزتها لتحقيق المصلحة العامة وحمايتها، كما يجوز للصندوق الوقفي أن ينشئ مشروعات مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية إذا كانت أغراض المشروع داخلة ضمن اختصاصات الصندوق الوقفي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية من وزارت ومؤسسات الدولة بحكم تخصصاتهم ومدى تطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية[1].

الفرع الثالث: دور الصندوق الوقفي في تطوير العلم والبحث العلمي في الكويت

يعتبر الصندوق الوقفي في تطوير العلم والبحث العلمي مرتكزا أساسها في البناء التنموي للمجتمع بسبب تباين المجالات التي يتعامل معها على اعتبار أنه دمج لثلاثة صناديق وقفية سابقة هي الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والصندوق الوقفي لرعاية الأسرة والصندوق الوقفي للثقافة[2].

أولا: تعريف الصندوق الوقفي للتنمية الاجتماعية والعلمية الكويتي

من المفيد ذكر تأسيس كل صندوق من الصناديق السالفة الذكر وأهداف كل واحد على حدة، ذلك أن أهداف هذا الصندوق المذكور إنما هي اجتماع أهداف الصناديق الثلاثة مجتمعة[3]:

أ. **الصندوق الوقفي للتنمية الاجتماعية:** تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (05) بتاريخ 28 مارس 1995.

وتتمثل أهداف الصندوق في انجاز الغايات التالية[4]:

[1] عبد الباقي، مرجع سابق، ص 196.

[2] عبد الباقي، مرجع نفسه، ص ص 196-197.

[3] خليفي هيام هديل، مرجع سابق، ص 136.

[4] خليفي هيام هديل: مرجع سابق، ص 50.

- رعاية المبدعين في المجالات العلمية.
- الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.
- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى الشباب عبر إقامة دورات تدريبية عدة.
- تقديم الخدمات العلمية، وتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات التي تعين على تحقيق هذا الهدف.
- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات العلمية والتعليمية.
- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.
- استثمار وسائل الإعلام لتأكيد اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء في شتى المجالات التخصصية.

ب. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة:

تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (06) بتاريخ 28 مارس 1995م وقد حددت أهداف الصندوق في العناصر الآتية:

- توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة بمختلف أفرادها، سواء كانت لتقوم بدورها في التربية وبناء الدولة والمجتمع، أم طفلا لينشأ نشأة ملائمة صحية وسليمة، أم شابا لتنمية قدراته ومواهبه وشغل ووقت فراغه بما هو نافع ومفيد، أم هرما وعجوزا مسنا بدعم الأنشطة الملائمة له.
- تهيئة المناخ المناسب المعين على تماسك الأسرة، من خلال توفير نواد مخصصة لجميع أفراد الأسرة وإعداد البرامج والأنشطة الاجتماعية، والتوجيه الإعلامي نحو أهمية التواصل المستمر بين أفرادها.
- حماية الأسرة من الوقوع في المشاكل الأسرية، عن طريق رصد المتغيرات المحيطة بالأسرة ذات الأثر السلبي، وتوعيتها بهذه المتغيرات وبأثرها عبر عقد الندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات الإعلامية والبرامج الإذاعية التلفزيونية، والاهتمام بالمشاكل والظواهر الاجتماعية ووسائل معالجتها.

ج. الصندوق الوقفي للثقافة والفكر:

تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بتاريخ 14 أغسطس 1995م، وتتلخص أهداف الصندوق في[1]:

- نشر الثقافة الإسلامية وتأصيل الفكر الإسلامي المستنير، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وإقامة الندوات وحلقات النقاش، وتشجيع إقامة المكتبات.
- تشجيع البحث العلمي ودعم طالب العلم وذوي المواهب الثقافية، عبر عقد المسابقات والدراسات، وإقامة معارض للمواهب الفنية والثقافية، ووضع حوافز للمتفوقين من طالب العلم.
- دعم ثقافة الطفل وتنميتها، وغرس الاهتمام بالثقافة في نفوس النشء، عن طريق رعاية المواهب الثقافية لدى الطفل والناشئة، ومعالجة أسباب القصور وجوانبه في مختلف البرامج التي تستهدفهم[2].

ثانيا: أهداف الصندوق الوقفي للتنمية الاجتماعية والعلمية الكويتي في تطوير العلم والبحث العلمي

يهدف الصندوق الوقفي للتنمية الاجتماعية والعلمية لتنمية البحث العلمي من خلال[3]:

- رعاية المبدعين.
- الإسهام في تطوير متطلبات البحث العلمي.
- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى الأجيال.
- تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.
- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات.
- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.

[1] خليفي هيام هديل: مرجع سابق، ص ص 50-51.

[2] خليفي هيام هديل: مرجع نفسه، ص 51

[3] عبد المحسن الجار الله الخرافي، مرجع سابق، ص 23.

- الدعوة للوقف على الأغراض العلمية.
- المساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي.

إن من أهم انجازات الصندوق الوقفي للتنمية الاجتماعية والعلمية في مجال البحث العلمي: هي دعم جائزة المسابقة التي تتم بالتعاون مع وزارة التربية، وتهدف المسابقة إلى تحفيز الطلبة على الابتكار والإبداع في مختلف المجالات، بالإضافة إلى تكريم المبدعين، وإتاحة الفرصة لنقل وتبادل الخبرات والمعلومات والتجارب العلمية والتطبيقية، بالإضافة إلى التأكيد على الدور التنموي للوقف من خلال دعم الابتكار العلمي، وقد استفاد 694 شاب من هذه المسابقة خلال العلمية 2007.[1]

الفرع الرابع: نموذج مستقبلي مقترح لأثر الصندوق الوقفي في الجزائر

في سبيل بحث الدولة عن موارد نقدية في الجزائر لتدعيم موازنتها العامة نظرا للظروف العصيبة التي تمر بها، أن نقدّم مقترحا مفاده أن تنشأ صناديق وقفية في مؤسسات التعليم العالي في الجزائر تجمع فيها موارد نقدية يتبرع بها الأساتذة والطلبة وعائلاتهم والمؤسسات الاقتصادية وحتى إعانات الدولة، لتجمع وتستثمر ثم نفق من عوائد أرباحها على مجالات البحث العلمي ونشاطاته المرتبطة به[2].

أولا: التعريف بالنموذج الوقفي الجامعي المقترح (جامعة وقفية علمية)

تعرف الجامعة الوقفيَّة ما يتمّ حبسُه من أعيان المال في إقامة الجامعة وأدائها لوظائفها: الوظائف التَّدريسيَّة (نشر المعرفة)، والبحثيَّة، وخدمة المجتمع، و(للجامعة الوقفيَّة) فوائد كبيرة تتمثَّل في حفظ الأصول المحبسة واستمرار عطائها في الأجيال المقبلة، بحفظ أجزاء من أعيان الأموال لنفع الطّلبة والأساتذة الجامعيِّين، ونفع المستحقين بإعانتهم على تلبية احتياجاتهم

[1] عبد المحسن الجار الله الخرافي، مرجع سابق، ص ص 23-24.

[2] قداوي عبد القادر، ناصف محمد، مقترح إنشاء صناديق الوقف العلمي في الجامعات الجزائرية – تجربة صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن-، جامعة الجزائر 03، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الثالث، أوت 2017، ص 321.

المعرفيَّة... وذلك بتمويل العمليَّة التَّعليميَّة برمَّتها، إذ تعمل (الجامعة الوقفيَّة) على تمويل رواتب الأساتذة ومِنَح الطَّلبة والبرامج التَّعليميَّة، وكذا نسخ الكتب وكلّ ما يتعلَّق بالتَّعليم[1].

حيث تقوم فكرة النموذج المقترح على إنشاء صندوق وقفي علمي إذ يمثل هذا الأخير وسيلة لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الأعوان المتبرعين بغرض استخدامها في البحث العلمي ومجالاته، كتدعيم مخابر البحث العلمي وتقديم منح للطلبة المتفوقين وتمويل الأنشطة والتظاهرات العلمية أو غير ذلك مما يندرج ضمن مصلحة الجامعة العلمية.

ويشمل الصندوق الوقفي مساهمة فعلية ونموذجا للعطاء ومشاركة حقيقية لإعداد قادة في المستقبل، وإنشاء هذا النموذج المجالات يكمن تحت الإستراتيجية التالية:

- معاهد خاصة بالبحوث العلمية، مرافق جامعية، منح دراسية.
- صندوق خاص بمساهمات الأفراد وهذا لتلبية احتياجات الطلبة والجامعة.
- تقديم برامج تحقق مستويات عالمية وهذا من خلال انعكاس جهود الجامعة في مجالات البحث العلمي في ظل تحسس الصندوق الوقفي الجامعي للحاجيات المجتمعية.
- وضع موسوعات علمية خدماتية للطلبة الباحثين حيث أن هذه الأخيرة توفر لهم الكثير من الوقت والجهد.

تتنوع طرق التبرع للنموذج المقترح من خلال الصور التالية[2]:

- التبرع المباشر في مقر صندوق الوقف التعليمي في مقره في الجامعة
- كتابة شيك مصرفي باسم الوقف وتسليمه للوقف في مقره.
- إيداع مبلغ التبرع في حساب الوقف التعليمي الخاص في البنك، باسم الوقف العلمي لدعم أبحاث الجامعة العلمية والتطبيقية .
- التبرعات لكراسي التدريس في التخصصات المختلفة
- التبرعات للمكتبة الوقفية .
- التبرعات العينية للمستشفى الجامعي

[1] قداوي عبد القادر، ناصف محمد: مرجع سابق، ص 05.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، نموذج مقترح لإنشاء"صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية ، جامعة النجاح الوطنية ، مؤتمر تجليات حركة التاريخ في مدينة نابلس ، فلسطين، ب س ن، ص 707.

- التبرعات للأبحاث العلمية الخاصة بالأمراض المنتشرة في المجتمع لعوامل وراثية، والتوعية منها.[1]
- الجوائز الخاصة بأفضل الأبحاث المقدمة في العلوم المختلفة والديني
- الجوائز التي تهتم بحفظ وعلوم القرآن والسنة.

ثانيا: الهدف من نموذج الصندوق الوقفي الجامعي

يكون هدفه:

- تفعيل الوقف التعليمي كمؤسسة تساعد في التقدم العلمي الجامعي ، الاقتصادي والاجتماعي.
- توفيره لمصدر مالي مهم يساعد البيئة الجامعية على تحقيق طموحاتها المستقبلية.
- تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة أسوة بالجامعات العالمية لتحفيز الإبداع.
- المساهمة في الأنشطة التي تعمل على الارتقاء بالجامعة إلى المستويات العالمية
- دعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع وربطها بتاريخه وحضارته.
- توفير فرص أكثر من الخدمات.
- التشجيع والدعم للكليات ذات الإقبال المنخفض بنوعية من الطالب من تخصصات علمية لتحسين نوعية الخريجين الذين يخدمون المجتمع في كافة القطاعات.
- إزالة العوائق الماليّة التي تعترض تطوير الجامعة.
- زيادة الحرية الفكرية بوضع مناهج التعليم المناسبة واختيار مجالس التعليم بحسب حاجات الناس وإمكاناتهم[2].

ثالثا: متطلبات النموذج المقترح

- وجود وعي لدى أفراد المجتمع حول الصناديق الوقفية والوقف.
- وجود طاقم إداري متخصص لتقديم الاقتراحات خاصة فيما يخص الجانب الاستثماري[3].
- وجود استقلالية للصناديق الوقفية.

---

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص ص 707-708.

[3] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص708.

من خلال ما سبق نستنتج أن دعم الانجازات والمشاريع العلمية الوقفية في شتى المجالات مفتاح للتقدم والازدهار العلمي وهذا ما حققته الصناديق الوقفية في الكويت التي أكدت من خلال تجربتها المميزة وصارت نموذجا يحتذى به لتكريس التنمية العلمية.

خلاصة المبحث الثاني:

- إن الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه أنشأت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وقد أنيط به حفظ القرآن الكريم، والاهتمام بعلومه والحرص على تعميم تعليمه، وإعداد خطط البرامج من أجل ذلك، من بين انجازاته انشاء مسابقات لحفظه ومراكز لتعليمه.
- يهدف الصندوق الوقفي للرعاية الصحية إلى تقديم خدمات لذوي الاحتياجات الخاصة كما له مجالات تتمثل في: التوعية الصحية، البحوث والدراسات والتدريب والتخصص، كل ذلك من أجل تقديم خدمات صحية راقية للمجتمع الكويتي.
- إن الصندوق الوقفي للتنمية العلمية يهدف إلى دعم البحث العلمي ورعاية المبدعين والاهتمام بتوفير متطلبات البحث العلمي وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.

الخاتمة

الخاتمة:

نظرا للدور الذي تؤديه الصناديق الوقفية في التنمية العلمية باعتباره من أهم الصيغ المستجدة وتبنيها من طرف الدول العربية ونخص بالذكر دولة الكويت التي كانت سباقة من خلال إسهاماتها في الصناديق الوقفية والتي ساهمت بشكل فعال في الدفع بعجلة التنمية العلمية فيها.

ومن خلال دراستنا والتي تمحور موضوعها حول أثر الصناديق الوقفية في التنمية العلمية– الكويت أنموذجا–، نستنتج ما يلي:

- تعتبر الصناديق الوقفية من الصيغ المستحدثة للوقف، وقد أجازه الفقهاء نظرا لميزاته المتضمنة سهولته ومرونته وأهليته للاستثمار وتنمية أصله.
- تقوم فكرة الصناديق الوقفية على إشراك جميع الفئات المجتمعية ومؤسسات العمل الاجتماعي وغير الاجتماعي وهذا لأجل تحقيق التنمية العلمية في إطار كامل ومتكامل يسوده التعاون بين مختلف الجهات.
- توجد علاقة بين التنمية العلمية والصناديق الوقفية حيث نجد أن لهما هدفا أساسيا هو تحقيق التنمية سواء على المستوى الاجتماعي، أو الاقتصادي، الصحي و العلمي وغيرها.
- تعد الصناديق الوقفية آلية من آليات إحياء دور الوقف في التنمية العلمية وذلك من خلال تعبئة الأموال الموقوفة والمحافظة عليها من خلال دعم مجالات التنمية العلمية.

أما بخصوص دور الصناديق الوقفية في الكويت نستنتج ما يلي:

- أن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت تشرف على كل الأمور المتعلقة بالأوقاف وهي هيئة مستقلة وتحيي الوقف عن طريق الصناديق الوقفية من خلال تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية وهذا لأجل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، حيث تقوم هاته الصناديق بطرح مشاريع تنموية في مختلف المجالات التنموية خاصة العلمية.

تعتبر تجربة الأمانة العامة للأوقاف من بين التجارب الرائدة في الاستثمار الوقفي، نتيجة ما قامت به من مشاريع وانجازات حيث يمكن الاستفادة من تجربة الكويت خاصة إذا ما تم إنشاء صناديق

وقفية متخصصة، كصندوق وقف التعليم أو الصحة وغيرها، وهذا لتحقيق رغبات الواقفين وتجديد الدور التنموي للأوقاف في إطار منظم وسليم.

التوصيات:

- يمكن للجزائر أن تستفيد من التجربة الكويتية لصناديق الوقف وذلك بالنهوض بالتنمية العلمية.
- وضع وتخصيص صناديق وقفية في مجالات حيوية كالتعليم والصحة حتى تعزز المشاركة الجماعية لأفراد المجتمع الجزائري.
- إنشاء صناديق وقفية خاصة بالتنمية العلمية خاصة في الجامعات وهذا للنهوض بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

آفاق الدراسة:

إن دراستنا للموضوع أتاحت لنا جملة من التساؤلات و التي يمكن إدراجها ضمن المواضيع التالية:

- إمكانية تطبيق الصناديق الوقفية في الجزائر.
- دور استثمار الصناديق الوقفية في التنمية العلمية.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس المراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية			
الرقم	الآية	السورة/رقم الآية	الصفحة
1	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	آل عمران/91	08
2	﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شيء فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾	آل عمران/ 92	09
3	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾	سورة البقرة/215	08-09
4	﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيما﴾	سورة النساء/144	09
5	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ *مَاذَا* يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾	البقرة/127	13
6	﴿ وَلْتَنظُرْ نَفْس مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍّ ﴾	الحشر/18	24
7	﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾	القصص/77	25

فهرس الأحاديث الشريفة			
الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
1	" إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ "	أبو هريرة رضي الله عنه	09
2	"إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها "	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	09
3	"إنَّ مِمَّا يلحقُ المؤمنَ من عملِهِ وحسناتِه بعدَ موتِه "	أبو هريرة رضي الله عنه	10

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر والمراجع

1-ابن الصمام الحنيفي: **شرح فتح القدير للعاجز الفقير**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر، د س ن.

2-ابن زكريا الأنصاري الشافعي: **أسس المطالب في شرح روضة الطالب**، د ط، د د ن ، د س ن.

3-ابن ماجة: **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، د ط ،تر: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر، بيروت، د س ن.

4-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: **الحاوي الكبير** ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1414هـ-1994م

5-أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، **جمهرة اللغة**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد الدكن، 1245هـ

6-أبو بكر محمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى للبيهقي** ، ب د، دار صادر، بيروت.

7-أحمد الحسني: **صناديق الاستثمار- دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**-، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م.

8-احمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، د.ط، دار الكلمة، 1435هـ،2014م.

9-احمد بن عبد الوهاب النويرى، **نهاية الإرب في فنون الأدب** ،دار الكتب المصرية، القاهرة، 1923م.

10- إقبال عبد العزيز المطوع، **مشروع قانون الكويتي في إطار الاستثمار وتنمية الموارد الوقفية**، ط1، فهرسة مكتبة الكويت، 1421هـ

11- أنور محمد التلتوني، **التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفعال في النهضة العلمية للأمة** ،أبحاث مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية ، جامعة الشارقة ،يومي 10/09 ،ماي 2011

12- أيمن فؤاد سيد، **الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات**، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ،1997

13- حسن محمد ماشا عربان، **الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف**، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان، 11-12 جوان 2017

14- داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، مركز المعلومات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998

15- سليم هاني منصور: **الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر مؤسسة الرسالة**، دط، 2004م

16- السيد سابق: **فقه السنة**، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1984

17- الشربيني محمد الخطيب، **مغنى المحتاج إلى معرفة الألفاظ المنهاج** ، دط، ج2،دار الفكر، د س ن

18- شمس الدين أبى فرج عبد الرحمان ابن قدامة المقدسي،**الشرح الكبير**، ط1، ج1، تر: عبد الله بن محسن التركي، دار الهجرة، مصر، 1415هـ-1995م

19- شمس الدين السرخسي: **المبسوط** ، ط2، ج 1، دار المعرفة ،بيروت، د س ن

20- صحيح مسلم كتاب الوصية،

21- عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي: **الوقف حقيقته وأثاره**، د ط، أمين أوقاف جامعة سلمان بن عبد العزيز بالخرج، ب س ن

22- عبد السلام رياح، **الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة**، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018.

23- عبد اللطيف محمد عامر، **أحكام الوصايا و الوقف**، ط1، مكتبة وهبة، 1428هـ-2003م

24- العثمان عبد المحسن، **تجربة الوقف في دولة الكويت، ندوة نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، تحرير محمود مهدي، ندوة رقم 45، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة والأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.

25- الماوردى، **الأحكام السلطانية**، ط3 ، مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر، 1973م

26- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، د ط، معهد الدراسات العربية العالية،1999م

27- محمد بن احمد بن صالح الصالح :**الواقف في الشريعة الإسلامية وأثره على تنمية المجتمع**، ط 2، مكتبة الملك الفهد الوطني الرياض 2001م.

28- محمد بن احمد صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، من دون دار نشر،1422هـ-2001م.

29- محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، مع حاشية علي بن احمد العدوي على الخرشي ، جـ7 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1417هـ-1997م.

30- محمد عبد العزيز بن عبد الله ،**الوقف في الفكر الإسلامي**، د.ط، ج1، وزارة الأوقاف و الشؤون المغربية 1996م.

31- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **أحكام الوقف الشريعة الإسلامية**، د ط، ج1، مطبعة ، بغداد، 1977

32- محمود عبد الرحمان عبد المنعم، **الوقف مفهومه فضله أركانه و شروطه و أنواعه**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1422هـ .

33- موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي: **المغنى** ،ط1 ، ج 8، تر: عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، دار الكتاب 1406 هـ- 1986 م.

34- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الحصكفي علاء الدين محمد: **الدر المختار في شرح الأنصار**، ط2 ،دار الفكر،1979

ثالثا:القواميس

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: **لسان العرب** ، المجلد التاسع ، دار بيروت- بيروت ، 1375هـ-1956 م.
2. الفيروز أبادي: القاموس **المحيط**، ط 8، تر: محمد نعيم العرفوسي مؤسسة الرسالة، بيروت،1426هـ- 2005م.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

1. إبراهيم محمود عبد الباقي: **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، -نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت-**، أطروحة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006
2. جعفر سمية: **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف،2013-2014
3. خليفي هيام هديل ،**الصناديق الوقفية ودورها في تحقيق التنمية المحلية -تجارب دولية رائدة مع الإشارة على حالة الجزائر-**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021
4. دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، أطروحة دكتوراه ، جامعة زيان عاشور، 2020
5. سعاد فقيقي، **تطور صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020-2021
6. عبد الرحمن معاشي: **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2005-2006

7. عبد القادر ربوح: **الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي مابين 4-9هجري الموافق لـ10-15م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط إشراف الدكتور محمد الأمين بلغيث كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر 2005-2006م
8. محمد بن إبراهيم آدم زين: **صناديق وقفية وخيرية كأداة مساهمة للتخفيف من الفقر والبطالة في السودان: الكويت والسعودية**، أطروحة دكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العالمي للمصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2018
9. يزيد بن حمد بن محمد البليهي، **أحكام الوقف الصحي**، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1436هـ.

خامسا: المجلات

1. أسامة العاني عبد المجيد عبد الحميد ، **حول صناديق وقفية ذات صفة استثمارية**، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 147، 2013.
2. بوحصان زكري وزنكري ميلود، **الصناديق الوقفية كمدخل لتحقيق التنمية الريفية المستدامة-تجارب دولية وسبل الاستفادة منها في الجزائر-**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد08، العدد 01، الجزائر، جامعة برج بوعريريج ،جوان 2021
3. حسين عبد المطلب الأسرج، **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد2، العدد2، مصر، 2012
4. طلال بن سليمان الدوسري، **التأصيل الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية**، ،ج10، ، العدد 05، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور-جامعة الأزهر، مصر،2020.
5. عبد القادر قداوي، **تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية -نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جامعة الجزائر3، 2018
6. علام عثمان والعمري عمرو: **مساهمة الصناديق الوقفية في مواجهة وباء كوفيد -19- تجربة الوقف الصحي السعودي-**، مجلة التنمية والاستشراق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ،2020
7. علي محي الدين القرهداغي: **تنمية موارد الوقف و الحفاظ عليها - دراسة فقهية مقارنة -**، مجلة الأوقاف ، العدد07 ،نوفمبر 2004 ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت
8. قداوي عبد القادر، ناصف محمد، **مقترح إنشاء صناديق الوقف العلمي في الجامعات الجزائرية - تجربة صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن-**، جامعة الجزائر 03، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الثالث، أوت 2017

9. قذافي عزات الغنانيم، **زكاة الصناديق الوقفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 01، الجامعة الأردنية، 2019.

10. قشيوش عمر وشيخ محمد، **الأثر المالي للوقف على المالية العامة**، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، ماي 2017

11. محمد شريف بشير الشريف، **تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد 11، جانفي 2017

12. محمد لخضاري، إيمان بن حبيبة: **الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد01، جوان 2019، جامعة محمد بن أحمد، وهران.

سادسا: المؤتمرات

1. إبراهيم رحماني :**الوقف العلمي و سبل تفعيله في الحياة المعاصرة** ،أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات ،2011م

2. حسن محمد الرفاعي: **استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف**، بحث مقدم في المؤتمر الدولي دبي للأوقاف، الإمارات، 2012م.

3. محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها،حكمها ،مشكلاتها)** ،ج1 ، المؤتمر الثاني للأوقاف لمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1417 هـ /2006م.

4. محمد نبيل غنايم: **وقف النقود واستثمارها**، مداخلة ضمن المؤتمر الثاني للأوقاف مكة ،السعودية، 2002م.

5. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، **نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية** ، جامعة النجاح الوطنية ، مؤتمر تجليات حركة التاريخ في مدينة نابلس ، فلسطين، ب س ن.

سابعا: الملتقيات

1. عبد المحسن الجار الله الخرافي، **التجربة الوقفية الكويتية**، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الرياض، السعودية، نوفمبر 2013

2. هشام بن عزة وحفوظة الأمير عبد القادر: **مؤسسة الوقف كمصدر من مصادر تمويل القطاع الصحي دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، 2018

ثامنا: البحوث ومحاضرات والندوات

1. دلالي الجيلالي، **محاضرات في قانون الأوقاف**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017
3. عبد الله الدخيل، سلطان الجاسر: **الصناديق الاستثمارية الوقفية (دراسة نظرية تطبيقية)**، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،2012
4. عبد الواحد غردة، **دور الوقف الصحي في تخفيف نفقات الحكومية على قطاع الصحة**، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الوطني الأول: "الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكالية التسيير ورهانات التمويل" المنظم من طرف قسم علوم التسيير، جامعة قالمة، 2020م.
5. محمد عبد الحليم عمر، **التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف**، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف، جامعة الأزهر، مصر، 17 جوان 2004م.

تاسعا: الجرائد

1. صلاح بن فهد الشلهوب، **الصناديق الوقفية ودورها في استدامة موارد البرامج الاجتماعية**، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2021م، على الموقع https://www.aleqt.com

عاشرا: مواقع الانترنت

- http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm
- https://www.omandaily.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء	...
كلمة شكر	...
المقدمة	أ-هـ
المبحث الأول: **التأصيل الشرعي والتنظيم الفني للصناديق الوقفية**	
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للصناديق الوقفية	02
الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية	02
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف	02
ثانيا: تعريف الصناديق الوقفية	06
الفرع الثاني: حكم ودليل مشروعية الصناديق الوقفية	07
أولا: مشروعية الصناديق الوقفية	07
الفرع الثالث: مجالات ومقاصد الصناديق الوقفية	11
أولا: مجالات الصناديق الوقفية	11
ثانيا: مقاصد الصناديق الوقفية	12
الفرع الرابع: نشأة الصناديق الوقفية في الكويت	13
المطلب الثاني: التنظيم الفني للصناديق الوقفية	15
الفرع الأول: أهداف الصناديق الوقفية وعناصرها	15
أولا: أهداف الصناديق الوقفية	15
ثانيا: عناصر الصناديق الوقفية	16
الفرع الثاني: مميزات ومصادر الصناديق الوقفية	17
أولا: مميزات الصناديق الوقفية	17
ثانيا: مصادر الصناديق الوقفية	18

الفرع الثالث: استثمار الصناديق الوقفية	20
أولا: استثمار الصناديق الوقفية	20
ثانيا: مشروعية استثمار الصناديق الوقفية	22
الفرع الرابع: إدارة الصناديق الوقفية	23
أولا: الغاية من إدارة الصناديق الوقفية	23
ثانيا: التخطيط وإعداد الموازنات للصناديق الوقفية	24
ثالثا: إدارة الصناديق الوقفية في الكويت	26
المبحث الثاني: **الصناديق الوقفية بالكويت وأثرها في التنمية العلمية**	
المطلب الأول: أثر الصندوق الوقفي على القرآن الكريم في التنمية العلمية	30
الفرع الأول: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه	31
أولا: اختصاصات الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه	31
ثانيا: الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وعلاقته بالصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه	32
ثالثا: الهدف من الصندوق الوقفي لرعاية المساجد	33
الفرع الثاني: الأوقاف العلمية بين الماضي والحاضر	33
أولا: الوقف العلمي	33
الفرع الثالث: الميزانية العامة للصندوق الوقفي وعلاقته بالوقف على مؤسسات القران الكريم وعلومه	34
أولا: الميزانية العامة للصندوق الوقفي وآليات تمويله في الكويت	34
ثانيا: علاقة ميزانية الصندوق الوقفي بمؤسسات القرآن الكريم وعلومه	35
المطلب الثاني: أثر الصندوق الوقفي على التنمية الصحية في التنمية العلمية	36
الفرع الأول: مفهوم التنمية الصحية وصندوق الوقف الصحي	36
أولا: صندوق الوقف الصحي	36

ثانيا: مجالات صندوق الوقف الصحي	36
الفرع الثاني: أهداف الصندوق الوقفي الصحي ودوره في التنمية الصحية	37
أولا: صندوق الوقفي الصحي في الكويت واختصاصاته	37
ثانيا: دور الصناديق الوقفية على الرعاية الصحية في الكويت وأثرها على التنمية العلمية	38
الفرع الثالث: رؤية مقاصدية تطبيقية للصندوق الوقفي الصحي	39
أولا: إدارة الصندوق الوقفي للتنمية الصحية الكويتي	39
ثانيا: مجالات الصندوق الوقفي للتنمية الصحية الكويتي	39
المطلب الثالث: أثر الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في الكويت على تطوير العلم والبحث العلمي	**41**
الفرع الأول: الصندوق الوقفي وأثره على التنمية العلمية	41
أولا: دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية	41
ثانيا: أهمية الصندوق الوقفي على التنمية العلمية	42
الفرع الثاني: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تنمية العلم	42
أولا: علاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية	42
ثانيا: علاقات الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام و الجمعيات الحكومية	43
ثالثا: العلاقة مع جمعيات النفع العام و الجمعيات الحكومية	43
الفرع الثالث: أثر الصندوق الوقفي في تطوير العلم والبحث العلمي في الكويت	44
أولا: تعريف الصندوق الوقفي للتنمية الاجتماعية والعلمية الكويتي	44
ثانيا: أهداف الصندوق الوقفي للتنمية الاجتماعية والعلمية الكويتي في تطوير العلم والبحث العلمي	46
الفرع الرابع: نموذج مستقبلي مقترح لأثر الصندوق الوقفي في الجزائر	47
أولا: التعريف بالنموذج الوقفي الجامعي المقترح (جامعة وقفية علمية)	47
ثانيا: الهدف من نموذج الصندوق الوقفي الجامعي	49
ثالثا: متطلبات النموذج المقترح	49
الخاتمة	52

الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	55
فهرس الأحاديث الشريفة	55
فهرس المراجع	56
فهرس المحتويات	63